

إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية

(دراسة تحليلية عن فتوى مجلس العلماء الإندونيسي الرابع عن مسائل الفقهية المعاصرة)

بحث الجامعي

إعداد الطالب: أحمد صالح

رقم التسجيل: ٠٩٢١٠٠٦٣



شعبة الأحوال الشخصية

كلية الشريعة

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

٢٠١٣

إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه، وبياناتي كالاتي:

الاسم الكامل : أحمد صالح

رقم التسجيل : ٠٩٢١٠٠٦٣ :

العنوان : سيطوبوندوا

أقرر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير بعض الشروط لنيل درجة الجامعية الأولى في
شعبة الأحوال الشخصية، كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية
مالانج تحت موضوع :

إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية

(دراسة تحليلية عن فتوى مجلس العلماء الإندونيسي الرابع عن مسائل الفقهية المعاصرة)

سرتها وكتبتها بنفسي وما زرتها من إبداع غيري أو تأليف الآخر. وإذا ادعى أحد
ستقبلا أنها من تأليف وتبين أنها فعلا ليست من بحثي فأنا أتحمل المسؤولية على ذلك،
ولن تكون المسؤولية على المشرفة أو على كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم
الإسلامية الحكومية مالانج.

هذا، وحررت هذا الإقرار بناء على رغبتني الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

مالانج، ١٣ أبريل ٢٠١٣ م

توقيع صاحب الإقرار،

أحمد صالح

رقم التسجيل: ٠٩٢١٠٠٦٣

موافقة المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بعد الاطلاع على البحث التكميلي الذي أعده:

الطالب : أحمد صالح

رقم التسجيل : ٠٩٢١٠٠٦٣

الموضوع : إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية (دراسة تحليلية عن فتوى مجلس

العلماء الإندونيسي الرابع عن مسائل الفقهية المعاصرة)

وافقت المشرفة على تقديمه الى مجلس مناقشة البحث العلمي.

مالانج، ١٣ أبريل ٢٠١٣م

المشرفة،
رئيس شعبة الأحوال الشخصية،

الدكتور زين المحمودي الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٧٣٠٦٠٣١٩٩٩٠٣١٠٠١

الدكتورة الحاجة توتيك حميدة الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٥٩٠٤٢٣١٩٨٦٠٣٢٠٠٣



وزارة الشؤون الدينية
جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج
كلية الشريعة شعبة الأحوال الشخصية

دليل الإستشارة

اسم الطالب : أحمد صالح
رقم التسجيل : ٠٩٢١٠٠٦٣
شعبة : الأحوال الشخصية
المشرفة : الدكتورة الحاجة توتيك حميدة الماجستير
الموضوع : إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية (دراسة تحليلية عن فتوى مجلس العلماء الإندونيسي الرابع عن مسائل الفقهية المعاصرة)

النمرة	الوقت	مادة الإستشارة	التوقيع
١	٢١ ديسمبر ٢٠١٣	إشراف خطة البحث واصلاحها	
٢	٢٩ ديسمبر ٢٠١٣	موفقة المشرفة لمناقشة خطة البحث	
٣	١٥ فبراير ٢٠١٣	الباب ١، ٢، ٣ و ٤	
٤	٢٢ فبراير ٢٠١٣	اصلاح الباب ١، ٢، ٣ و ٤	
٥	٤ مارس ٢٠١٣	اصلاح الباب ١، ٢، ٣ و ٤	
٦	١٥ مارس ٢٠١٣	تقديم الإصلاح موفقة المشرفة لمناقشة البحث	

مالانج، ١٣ أبريل ٢٠١٣ م

الإعتماد

رئيس شعبة الأحوال الشخصية،

الدكتور زين المحمودي الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٧٣٠٦٠٣١٩٩٩٠٣١٠٠١

الاعتماد من طرف لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وآله وأصحابه أجمعين،
وبعد أجريت المناقشة على البحث الجامعي الذي قدمه:

الطالب : أحمد صالح

رقم التسجيل : ٠٩٢١٠٠٦٣

الموضوع : إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية (دراسة تحليلية عن فتوى مجلس العلماء
الإندونيسي عن مسائل الفقهية المعاصرة)

قد دافع الطالب عن هذا البحث أمام لجنة المناقشة وتقرر قبوله شرطاً للحصول على درجة
الجامعية الأولى في شعبة الأحوال الشخصية في كلية الشريعة، وذلك في يوم السبت، بتاريخ
١٣ أبريل ٢٠١٣ م.

وتتكون لجنة المناقشة من السادات الأساتذة:

١. الحاج محمد طريق الدين الماجستير
رئيساً
رقم التوظيف: ١٩٧٣٠٣٠٦٢٠٠٦٠٤١٠٠١ التوقيع:
٢. الدكتورة الحاجة أمي سنبله الماجستير
مناقشة
رقم التوظيف: ١٩٧١٠٨٢٦١٩٩٨٠٣٢٠٠٢ التوقيع:
٣. الدكتورة الحاجة توتيك حميدة الماجستير
مشرفة
رقم التوظيف: ١٩٥٩٠٤٢٣١٩٨٦٠٣٢٠٠٣ التوقيع:

الإعتماد

عميدة كلية الشريعة،

الدكتورة الحاجة توتيك حميدة الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٥٩٠٤٢٣١٩٨٦٠٣٢٠٠٣

شعار

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ (سورة الروم: ٢١)

عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض
الحلال إلى الله الطلاق". رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم (الحديث)

شكر وتقدير

الحمد لله على كل حال، وأشكره على فضله المتوال، وأسأله جزيل النوال،
والثبات في الحال والمآل، وأصلي وأسلم على خير الصابرين الشاكرين، وعلى آله
وأصحابه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى الدين، أما بعد:

وقد منّ الله على بالإنهاء من إعداد هذا البحث، فله سبحانه ألهم بالحمد
والثناء، فلك الحمد يا ربّي حتى ترضى، على جزيل نعمائك ويشرفني -بعد حمد الله
تعالى- أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الذين كان لهم فضل في خروج هذا
البحث إلى حيز الوجود ولم ييخل أحدهم بشئ طلبت، ولم يكن يحذوهم إلا العمل الجاد
المخلص. ومنهم:

سماحة الأستاذ الدكتور الحاج إمام سفرايوغو، مدير جامعة مولانا مالك إبراهيم
الإسلامية الحكومية مالانج.

سماحة الأستاذة الدكتورة الحاجة توتيك حميدة الماجستير، عميدة كلية الشريعة
بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج والمشرفة التي أفادت الباحث
علميا وعمليا ووجه خطواتها في كل مراحل إعداد هذا البحث منذ بداية فكرة البحث

حتى الإنتهاء منه، وكانت لتفضلها بمناقشة هذا البحث أكبر الأثر في نفس الباحث فلها
مني خالص الشكر والتقدير ومن الله عظيم الثواب والجزاء.

سماحة الأستاذ الدكتور زين المحمودي ي الماجستير، رئيس شعبة الأحوال
الشخصية كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.
كما يتقدم الباحث بكل الشكر والتقدير إلى الأساتذة المعلمين في كلية جامعة
الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج. فلهم من الباحث كل
الشكر والتقدير على ما قدموه من العلوم والمعرفة والتشجيع وجزاهم الله عني خير الجزاء.
كما يتقدم الباحث بكل الشكر والتقدير إلى الأساتذ المعلمين في قسم تعليم
اللغة العربية كلية الدراسات العليا جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية
مالانج. فلهم من الباحث كل الشكر والتقدير على ما قدموه من العلوم والمعرفة
والتشجيع وجزاهم الله عني خير الجزاء.
كما يتقدم الباحث بكل الشكر والتقدير إلى الأساتذة في معهد سونا أمبيل
العالى. فلهم من الباحث كل الشكر والتقدير على ما قدموه من العلوم والمعرفة
والتشجيع وجزاهم الله عني خير الجزاء.

والخاصة، فضيلة الوالدان والعيال الأحباء، هم المعلمون في حياة الباحث منذ ولادته حتى يصل إلى عمره الآن، فيقدم لهما الباحث كل الشكر والعرفان على ما قدماه من الحب والمودة وجزاهما الله خير الجزاء.

ولأصدقائي وزملائي وكل من ساهم في إخراج هذا العمل المتواضع إلى خير الوجود ولو بكلمة تشجيع، لهم جميعا خالص الشكر وعظيم تقدير والامتنان. بالله توفيق وهدية بلغوا عني ولو آية.

مالانج ١٣ أبريل ٢٠١٣ م.
الباحث،

أحمد صالح

رقم التسجيل: ٠٩٢١٠٠٦٣

محتويات البحث

i	إقرار الطالب
ii	موافقة المشرفة
iii	دليل الإستشارة
iv	الاعتماد من طرف لجنة المناقشة
v	شعار
vi	شكر وتقدير
ix	محتويات البحث
xi	ملخص البحث
١	الباب الأول: المقدمة
١	أ. خلفية البحث
٧	ب. مشكلة البحث
٧	ت. حدود البحث
٧	ث. أهداف البحث
٧	ج. فوائد البحث
٩	ح. منهج البحث
١٢	خ. الدراسات السابقة
١٤	د. طريقة عرض البحث
١٥	الباب الثاني: النظريات والمفاهيم
١٥	أ. الحكم
	ب. الطلاق
٢٢	ت. إحتياج الفرقة إلى قضاء القاضي

٢٤	ث. الفتوى
٢٦	ج. الاجتهاد
٢٩	ح. النص والمصلحة والشرعية
٣٢	خ. القواعد الفقهية
٣٦	الباب الثالث: تحليل البحث
٣٦	أ. عرض البيانات عن مجلس العلماء الإندونيسي
٣٦	١. تاريخ مجلس العلماء الإندونيسي
٣٨	٢. أساس فتوى مجلس العلماء الإندونيسي
٤٠	٣. منهج استنباط فتوى مجلس العلماء الإندونيسي
٤٣	٤. اجراءات الاجتماع في تثبيت الفتوى
٤٥	ب. تحليل البحث عن فتوى إقرار الطلاق
٤٥	١. تنفيذ إقرار الطلاق عند مجلس العلماء الإندونيسي
٤٧	٢. أدلة فتوى مجلس العلماء الإندونيسي في تعيين حكم إقرار الطلاق
٥٦	٣. منهج استنباط حكم مجلس العلماء الإندونيسي في تعيين حكم إقرار الطلاق
٦٦	الباب الرابع: الإختتام
٦٦	أ. النتائج
٦٨	ب. الإقتراحات
٧٠	المراجع

ABSTRAK

Sholeh, Achmad. 2013. **Talak Di Luar Pengadilan Agama (Studi Analisis Fatwa Majelis Ulama Indonesia Ke-IV Tentang Masalah Fiqih Kontemporer)**. Skripsi. Jurusan Al-Ahwal Al-Syakhshiyah. Fakultas Syariah. Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang. Dosen Pembimbing, Dr. Hj. Tutik Hamidah, M.Ag.

Kata Kunci: *Talak, Fatwa, Majelis Ulama Indonesia, Pengadilan Agama, Metode Istimbat.*

Hasil fatwa Majelis Ulama Indonesia (MUI) telah menetapkan bahwa talak yang dijatuhkan di luar Pengadilan Agama adalah sah dengan syarat ada alasan *syar'i* yang kebenarannya dapat dibuktikan di pengadilan. Oleh karena itu jika suami telah menjatuhkan talak di luar Pengadilan Agama, maka talak tersebut dihitung talak pertama dan pada saat itu pula dihitung masa *'iddah* istri. Jika suami telah menjatuhkan talak di luar Pengadilan Agama, kemudian menjatuhkan talak lagi di depan hakim Pengadilan Agama, maka talak di Pengadilan Agama dihitung sebagai talak kedua. Secara substansi, kedudukan talak dalam fatwa MUI berbeda dengan fatwa Muhammadiyah yang menetapkan bahwa talak yang dijatuhkan di luar Pengadilan Agama tidak sah dan kontradiktif dengan ketentuan yang berlaku pada Undang-Undang No. 1 Tahun 1974 tentang Perkawinan.

Dari penjelasan diatas, penyusun ingin mengkaji lebih dalam pandangan MUI terhadap pemberlakuan talak di Indonesia, dalil-dalil yang digunakan dalam menetapkan hukum fatwa talak di luar Pengadilan Agama dan metode istimbat hukum yang dipakai MUI dalam menetapkan hukum talak di luar Pengadilan Agama.

Untuk mengetahui itu semua, penyusun menggunakan penelitian normatif atau pustaka. Hal ini dikarenakan sumber data berasal dari hasil putusan fatwa MUI, kitab-kitab, artikel dan perundang-undangan yang terkait dengan talak. Kemudian hasil penelitian ini dideskripsikan secara urut sesuai dengan permasalahan yang ada. Adapun metode pengolahan data dilakukan dengan proses editing, classifying, verifying, analizing dan concluding.

Dari penelitian ini diketahui bahwa talak di luar Pengadilan Agama menurut MUI adalah sah dengan syarat ada alasan *syar'i*. Walaupun demikian, MUI tetap mewajibkan *ikhbar* talak ke Pengadilan Agama untuk menjaga kemaslahatan dan kepastian hukum talak di Indonesia. Selain itu, *ikhbar* tersebut sebagai wujud taat kepada aturan negara yang tidak mengandung kemaksiatan. Sedangkan dalil yang digunakan oleh MUI dalam menetapkan hukum fatwa talak di luar Pengadilan Agama bersumber pada Al-Quran dan Hadist yang *shahih*. MUI menggunakan motoda *ijtihad bayani* dalam menetapkan hukum talak di luar pengadilan Agama serta metode *ijtihad bayani* dan *ijtihad istishlahiy* dalam menetapkan wajib *ikhbar* talak ke Pengadilan Agama. Hal ini menegaskan bahwa MUI dalam menetapkan hukum fatwa talak di luar Pengadilan Agama berpegang pada pedoman penetapan fatwa yang telah ditetapkan serta mendahulukan *nash* daripada kemaslahatan jika terdapat kontradiksi dari keduanya.

ملخص البحث

صالح، احمد. ٢٠١٣. إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية (دراسة تحليلية عن فتوى مجلس العلماء الإندونيسي الرابع عن مسائل الفقهية المعاصرة). بحث جامعي. شعبة الأحوال الشخصية. كلية الشريعة. جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج. المشرفة: الدكتورة الحاجة توتيك حميدة الماجستير.

الكلمة الرئيسية: الطلاق، الفتوى، مجلس العلماء الإندونيسي، المحكمة الدينية، منهج الاستنباط.

قد ثبت مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) على حكم الطلاق في خارج المحكمة الدينية صحيح، بشروط إن كان هذا الطلاق بناء على الأسباب الشريعة التي تصحها المحكمة. ولذلك، إذا كان الزوج قد طلق زوجته في خارج المحكمة الدينية فكان طلاقه الأول ومنذ ذلك الوقت تُحسب عدة الزوجة. ثم إذا طلق زوج على زوجته خارج المحكمة الدينية بطلاق مرة أخرى أمام المحكمة الدينية فكان طلاقه الثاني. وفي الحقيقة، تختلف فتوى مجلس العلماء الإندونيسي بفتوى مجلس ترجيح والتجديد لمحمدية التي ثبتت على حكم الطلاق خارج المحكمة الدينية بحكم باطل وكذلك تخالف بالقانون النمرة ١ سنة ١٩٧٤ بشأن الزواج.

ومن ذلك البيان، أرا لباحث أن يعرف النظر لمجلس العلماء الإندونيسي (MUI) عن تنفيذ الطلاق في إندونيسيا، وأدلة التي استعملها في تعيين الفتوى في الطلاق، ومنهج استنباط الحكم في تعيين حكم الطلاق خارج المحكمة الدينية.

ولمعرفة استخدام الباحث البحث المعيارى (Normatif) لأن مصادر بياناته تحصل من الرسالة الفتوى التي قرر مجلس العلماء الإندونيسي والكتب والمقالات والقوانين التي تتعلق بهذا البحث ثم وصفها الباحث مفصلاً بمناسبة مع المشكلات الموجودة. وأما تجهيز الباحث على البيانات الذي استعمله بطريقة التحرير والتقسيم والتحقيق والتحليل والاستخلاص.

ومن هذا البحث علم الباحث أن الطلاق خارج المحكمة الدينية عند مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) هو حق للزوج ذلك يعتبر يشروط إن كان الطلاق بناء على الشريعة. ومع ذلك، قد أوجب ويؤمر مجلس العلماء الإندونيسي على إخبار الطلاق إلى المحكمة الدينية حفظا على رعاية المصلحة وتكفل محل الزوجين عند القوانين الرسمي. وعلى ذلك، أن إخبار الطلاق يدل على طاعة الإمارة من غير معصية. وأما أدلة التي نخدمها في تثبيت الفتوى الطلاق لمجلس العلماء الإندونيسي (MUI) جاءت من القرآن والسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما منهج الاستنباط الذي استخدم مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) في تثبيت الفتوى الطلاق خارج المحكمة الدينية هو الاجتهاد البياني واستخدم منهج الاجتهاد البياني والاجتهاد الاستصلاح في تثبيت حكم إخبار الطلاق إلى المحكمة الدينية. وهذا يدل على أنه مازال يتمسك على طريقة استنباطه التي وضعها في دليل الفتوى وقدم على النصوص من رعاية المصلحة إذا هناك وجد التعارض بينهما.

ABSTRACT

Sholeh, Achmad. 2013. **Divorce Outside Of Religious Court (Analysis Study Fatwa Of 4th Indonesian Ulama Council About Comtemporer Of Fiqih)**. Thesis Al-Ahwal Al-Syakhshiyah Department. Syaria Faculty. Maulana Malik Ibrahim State Islamic University Malang. The Advisor: Dr. Hj. Tutik Hamidah, M.Ag.

Key Word: *Divorce, Fatwa, Indonesian Ulama Council, Religious Court, Istimbat Method.*

The result of official religious advice of Indonesian Ulama Council (MUI) has stated that divorce repudiated outside of Religious Court is valid with a requirement of *syar'i* reason in which its authentic can be approved in the Religious Court, this that divorce is accounted as first and also the duration of wife's *'iddah*. If a husband has divorce outside of Religious Court, than he redivorced in front of judge of Religious Court, this the later is account as second divorce. Substantively, the position of divorce in MUI's fatwa is different with Religious Court Muhammadiyah's fatwa stated that divorce repudiated outside of Religious Court is invalid and contradictive with the decision of laws No. 1 in 1974 about wedding.

Based on the explanation above, the compiler would learn MUI's perspective deeper about the implementation of divorce in Indonesia, sources used in deciding the law of fatwa of divorce outside of Religious Court and method of law *istimbat* used by MUI in deciding the law divorce outside of Religious Court.

For knowing those, the compiler uses the normative method or book. It is because the data source comes from the fatwa of MUI, books, article and regulation in relation to divorce. Then this research result is consecutively described based on the problematic existence. About the processing of data included by data editing, classifying, verifying, analyzing and concluding.

By this research, it is known that divorce outside of Religious Court in MUI's perspective is valid with a requirement of *syar'i* reason. Nevertheless, MUI still requires for telling the divorce to Religious Court for the purpose of keeping the profit and certainty of divorce law in Indonesia. Besides, that the telling as a manifestation of obedience to the nation law that does not contain the sin. While the source used by MUI in deciding the law of fatwa is oriented to the Quran and Hadits. MUI has used the method of *ijtihad bayani* in deciding the divorce law outside of Religious Court and method of *ijtihad bayani* and *ijtihad istishlahi* in ascertaining of telling the divorce to the Religious Court. This affirms that MUI in deciding the law of fatwa advice outside of Religious Court holds on to the orientation of fatwa decision ascertained and precede text rather than profit if there is a contradiction of both.

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

القرآن هو مصدر التشريع الإسلامي للمسلمين في أعمال اليومية، وأما الحديث هو المصدر الثاني يبين أحكام القرآن. إذا لم تتضح الأحكام الشريعة في القرآن والحديث ولم تشرح تفصيلاً فيهما عن الشريعة فتحتاج إلى الاجتهاد باستخدام العقل (الرأي) لنعثور عليها مادام الاجتهاد مناسباً بالقرآن والحديث. ونتائج الاجتهاد في الإسلام قد تسمى بالفقه أو الفتوى أو القضاي أو القانون.

كلاهما مختلفان في التنفيذ. والأول، لديه طابع التطوع في التنفيذ ويستند عموماً على المسؤولية والعقوبات في الآخرة، وأما الثاني له القوة والسلطة تحت ظلال الدولة في تنفيذه، لأن الدولة لديها جهاز أو أداة للإجبار ليتم تنفيذه.^٣

والدولة التي تقوم على القانون تنظم المجتمع بالقوانين أصدرتها الحكومة، مثل إندونيسيا. فبعد استقلالها حتى اليوم قد أصدرت الحكومة الإندونيسية القوانين بشأن الزواج، منها: القانون رقم ١ سنة ١٩٧٤ بشأن الزواج، ونظام الحكومية رقم ٩ سنة ١٩٧٥، والقانون رقم ٧ سنة ١٩٨٩، والقانون رقم ٣ سنة ٢٠٠٦، والقانون رقم ٥٠ سنة ٢٠٠٩. إنها مملوءة بالنظام ينظم إقرار الطلاق الذي قرره الزوج إلى زوجته. لأنها يلزم تقديم الحجج ويشترط عملية عريضة الطلاق ويقرر الطلاق أمام المحكمة الدينية ويحضر شاهدان على الأقل. في الحقيقة، لا بد على المجتمع أن يطيع هذه القوانين خاصة على المسلمين في هذا البلد، بل أكثرهم يرفضون على تطبيق هذه القوانين لاسيما من دعمه المعاهد والمشايع (Kyai). لأنهم يرون أنها لا تناسب بالشريعة الإسلامية.

ولكن تطبيق القوانين من البداية حتى اليوم تتطور تطوراً مهماً في التنفيذ حول المجتمع الإندونيسي. أكثر من المجتمع المسلمين خاصة أطاعوا هذه القوانين وكان بعض المشايخ يقولون أن هذه القوانين لازم بالتنفيذ. وهذا لا يمكن فصلها عن العوامل التي

Abdul Manan, *Reformasi Hukum Islam di Indonesia: Tujuan Dari Aspek Metodologis, Legalisasi, dan Yurisprudensi*, (Jakarta: PT RajaGrafindo Persada, 2006), 54.

تخطيط بها. أولاً، أن القانون له السلطة والقوة للإجبار. ثانياً، كان بعض المحاضر والطالب الجامعي يفحص وجود المصالح والمنافع يحتوي عليه^٤. ثانياً، توعية المجتمع على احتياجهم إلى القانون لاستدامة الحياة الدولية. رابعاً، مشاركة منظمات المجتمع الإسلامي التي تنتج الفتوى مناسباً بالقانون، مثلاً: نخبة العلماء (NU) في بحث المسائل ومحمدية (Muhammadiyah) في مجلس الترجيح والتجديد.

ولو قرر بحث المسائل لنهضة العلماء حكم الطلاق في يوجياكارتا في المؤتمر الثامن وعشرين، إنه حق للزوج الذي يمكن إقراره أي وقت وأي مكان حتي من دون سبب. فالآثار على هذا الفتوى هي إذا طلق الزوج زوجته خارج المحكمة الدينية فكان الطلاق أمام القاضي الطلاق الأول، ومنذ ذلك الحين تحسب أيضاً عدة الزوجة. وإذا كان الطلاق قد وقع خارج المحكمة الدينية، فكان الطلاق الذي وقع أمام القاضي طلاقه الثاني.^٥ بعد ما مضت السنوات، أصدرت نخبة العلماء الفتوى المتخلفة. كما كتب في الموقع الرسمي بحث المسائل لنهضة العلماء جاوى الشرقية أن إقرار الطلاق والخلع اللتان يجزان خارج المحكمة الدينية باطل ولو كان القاضي يأخذ الأجرة من

Makinuddin, *Ringkasan Disertasi, Pandangan Hukum Islam Terhadap Pelaksanaan Ikrar Talak Di Indonesia Pasca Undang-Undang Nomor 1 Tahun 1974*, Disertasi Doktor (Surabaya: IAIN Surabaya, 2011), 40.

A'yuni, *Kedudukan Talak Di Luar Sidang Pengadilan Menurut Pandangan Nahdlatul Ulama Dan Muhammadiyah*. Abstrak Skripsi (Yogyakarta: UIN Sunan Kalijaga Yogyakarta, 2009) <http://digilib.uin-suka.ac.id/1956> الوصول إليها في التاريخ

الطرفين.^٦

ومن ناحية أخرى، أصدرت محمدية الفتوى في جلسة الترجيح يوم الجمعة ٨ من جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ أو ٢٥ من مايو ٢٠٠٧ م، وعندها ينبغي على الزوج أن يتم طلاقه من خلال عملية المحكمة الدينية وكذلك إثبات الخلع لابد ما قرره القاضي. إذن
س هناك الاختلاف في نتيجة الفتوى بين نخضة العلماء ومحمدية، كلاهما يتفقان على
أن الطلاق خارج المحكمة الدينية باطل.^٧ وقال أحمد أزهار بشير، أن الطلاق أمام
المحكمة الدينية أكثر أمناً وفق الشريعة الإسلامية، لأن في المحكمة الدينية أجرى البحث
والفحص على أسباب القوية بما فيها الكفاية لقيام الطلاق بين الزوجين قبل إصدار
القرار.^٨

ومع ذلك، في التاريخ ١ من يوليو ٢٠١٢ حصل إجتماع لجنة الفتوى مجلس
العلماء الإندونيسي (MUI) الرابع عن مسائل الفقهية المعاصرة في تاسيكمالايا الفتوى
عن الطلاق. أن الطلاق خارج المحكمة الدينية عند مجلس العلماء الإندونيسي شرعي إذا
كانت الفتوى بناء على الأسباب الشرعية قدمها الزوج في المحكمة الدينية.

فظهر هنا الاختلاف في النظر بين وجهة مجلس العلماء الإندونيسي مع نخضة

<http://solusinahdliyin.net/daerah/lbm-sumenep/149-fasakh-atau-talak-tidak-melalui-pengadilan-agama.html>

Fatwa Tarjih: Perceraian di luar sidang pengadilan, <http://tarjih.muhammadiyah.or.id/download-fatwa-216.html>, الوصول إليها في التاريخ

Fatwa, <http://tarjih.muhammadiyah.or.id/download-fatwa-216.html> الوصول إليها في التاريخ

العلماء ومحمدية. وهذا يؤثر بوجود المجتمع الإسلامي عن تنفيذ نظم الطلاق في القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الزواج. ومن هذه الفتوى أيضا تظهر اختلاف آثار الحكم بنظم الطلاق كما أثبت في القانون رقم ١ سنة ١٩٧٤ بشأن الزواج، فهو إذا أراد الزوج الطلاق فيجب عليه تقديم العريضة إلى المحكمة الدينية. إن كانت أسباب الطلاق قوية عند القاضي فدعا هما إلى المحكمة الدينية لإقرار الطلاق ثم قرر القاضي الطلاق الرجعي الأول لكلا الطرفين وجاهل إقرار الطلاق من الزوج الذي وقع خارج المحكمة الدينية. وإن لم تكن قوية فلا يقبل القاضي عريضته.

واختلاف نتيجة الفتوى بالفتوى والقانون سوف يحير المسلمين في اتباع فتوى محمدية أو القانون رقم ١ سنة ١٩٧٤ بشأن الزواج أو الفتوى أصدرها مجلس العلماء الإندونيسي. ومتى تعد العدة للزوجة حتى لا تكون الزوجة ثاقلة على حسابها أو تجاهل الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي بأن تحسب الطلاق الأول هو الطلاق في المحكمة الدينية ولو كان الزوج قد طلقها خارج المحكمة الدينية من قبل.

فضلا، إما مجلس العلماء الإندونيسي ومحمدية لهما آراء وطريقة استنباط الحكم والاستدلال المختلفة في تعيين الحكم المتعلق بإقرار الطلاق. ومن هذه الخلفية، فإنها يحتاج إلى أن يبحث الباحث طريقة الإجهاد الذي استعملها مجلس العلماء الإندونيسي في تعيين حكم إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية.

ب. مشكلة البحث

ومن الخلفية المذكورة، هناك أسئلة البحث التي سوف يبحثها الباحث في هذا

البحث وهي:

١. كيف تنفيذ إقرار الطلاق عند مجلس العلماء الإندونيسي؟
٢. ما أدلة التي استخدمها مجلس العلماء الإندونيسي في تعيين حكم إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية؟
٣. كيف منهج استنباط حكم مجلس العلماء الإندونيسي في تعيين حكم إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية؟

ت. حدود البحث

كي لا يتسع البحث ويسهل التحليل فيه، فيحدّد البحث في منهج استنباط حكم مجلس العلماء الإندونيسي في رسالة قرار الفتوى عن إقرار الطلاق من وجهة أصول الفقه الإسلامي، والمراد بالفتوى في هذا البحث هي حاصل إجتماع لجنة الفتوى من مجلس العلماء الإندونيسي الرابع عن مسائل الفقهية المعاصرة في تاسيكمالايا.

ث. أهداف البحث

- نظرا إلى مشكلة البحث، فأهداف البحث التي أرادها الباحث كما تلي:
١. لإيجاد البحث عن تنفيذ إقرار الطلاق عند مجلس العلماء الإندونيسي

٢. لإيجاد البحث عن أدلة التي استخدمها مجلس العلماء الإندونيسي في تعيين

حكم إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية.

٣. لإيجاد البحث عن منهج استنباط حكم مجلس العلماء الإندونيسي في تعيين

حكم إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية.

ج. فوائد البحث

١. الفائدة النظرية

يفيد هذا البحث في الزيادة وترقية الخزائن العلمية لاسيما خزانة الفتوى الإسلامية خاصة في مجال أحكام المناكحة وفي زيادة الخزانة العلمية المتعلقة بأحكام إقرار الطلاق مما جاءت من الفتوى أصدرها مجلس العلماء الإندونيسي ومعرفة طريقة استنباطه.

٢. الفائدة التطبيقية

يرجو الباحث أن يكون هذا البحث يفيد تطبيقيا لأمة المسلمين في الحياة الزوجية ولمعرفة الرأي وطريقة الإحتهاد من العلماء المجتهدين خاصة للجنة فتوى لس العلماء الإندونيسي، وكذلك أن يكون مصدرا ومرجعا لمجتمع المسلمين في إندونيسيا للأمور الدينية المتعلقة بمسئلة المناكحة وتنفيذ إقرار الطلاق.

ح. منهج البحث

إن منهج البحث هو خطوة عامة التي تساعد الباحث لإجراء الدراسة فيما يتعلق بالهدف وطريقة جمع البيانات وتحليلها، وكذلك فيما يتعلق بالبحث الحكمي فهناك منهج البحث.

١. نوع البحث

ينقسم البحث الحكمي إلى قسمين، هما البحث المعياري (Normatif) والبحث التجريبي (Empiris)^٩. وأما نوع البحث الذي استخدمه الباحث في هذا البحث هو البحث المعياري. كان البحث المعياري هو مصادر البيانات الأساسية تحصل من الكتب ويسمى أيضا بالبحث المكتبي^{١٠}. والمدخل الذي استخدمه الباحث في هذا البحث هو المدخل الفقهي^{١١}، وهذا البحث أيضا من البحث الوصفي التحليلي باستخدام تحليل المحتوى^{١٢}.

١. مصدر البيانات

ومن البيان المذكور، أن هذا البحث من البحوث المعيارية فمصادر بياناته

Amiruddin dan Zainal Asikin, *Pengantar Metode Penelitian Hukum*, (Jakarta: PT RajaGrafindo Persada, 2004), 29.
Soerjono Soekanto dan Sri Mahmudji, *Penelitian Hukum Normatif*, (Jakarta: Rajawali Press, 2006), 13.
Cik Hasan Bisri, *Model Penelitian Fiqh: Paradigma Penelitian Fiqh & Fiqh Penelitian*, (Jakarta: Kencana, 2003), 289.
Neong Muhajir, *Metode Penelitian Kualitatif*, (Yogyakarta: Rake Samasin, 1998), Edisi III, 159. □

الأساسية هي الكتب. تنقسم مصادر البيانات إلى قسمين وهي مصادر البيانات الأساسية ومصادر البيانات الثانوية. فالأولى هي مصادر كتبية تشمل الأخبار المهمة المتعلقة بالبحث التي يلزم وجودها. وأما الثانية هي مصادر زيادة تشمل الأخبار المتعلقة بالمصادر الأساسية.^{١٣}

فمصادر البيانات الأساسية في هذا البحث هي قرار فتوى مجلس العلماء الإندونيسي عن إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية. وأما مصادر البيانات الثانوية في هذا البحث فهي الكتب الفقهية عن الطلاق والفتوى وكتب أصول الفقه وكذلك المقالات التي تتعلق بالبحث. والكتب الفقهية والأصولية التي استعمله الباحث منها:

أ. كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة لعبد الرحمان الجزيري

ب. الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي

ت. فقه السنة للسيد سابق

ث. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر

ج. أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي

٢. طريقة جمع البيانات

Soerjono Soekanto dan Sri Mahmudji, *Penelitian Hukum Normatif*, 29.

لقد عرفنا أن هذا البحث من البحوث المعيارية. فتكون طريقة جمع البيانات فيه بطريقة استعمال الدراسة المكتبية اي وجمع الآداب (Literatur). وذلك بتعيين البيانات المتعلقة بالبحث ثم تحقيق الموضوعات المتصلة بالبحث ثم جمع قرار فتوى مجلس العلماء الإندونيسي عن إقرار الطلاق وكذلك الكتب المتعلقة بالفتوى ثم قراءة الكتب المتعلقة بالبحث ودراستها ثم الإختلاص من البحث.

٣. طريقة تجهيز البيانات وتحليلها

بعد ما اجتمعت البيانات بالطريقة التالية هي التجهيز وتحليل البيانات، وكيفيتهما كما تلي^{١٤}:

أ. التحرير (Editing) وهو تكرار فحص البيانات المحصورة من تمامها وإيضاحها ومناسبتها بالبيانات.

ب. التقسيم (Classifying) هو تفريق البيانات المحصورة وتفصيلها تسهيلا في استعمال البيانات المحتاجة.

ت. التحقيق (Verifying) هو تكرار فحص البيانات والأخبار المحصولتين حفظا لصوابهما.

ث. التحليل (Analizing) هو تحليل البيانات المحصورة تسهيلا في الفهم.

Saifullah, *Buku Panduan Metode Penelitian*, (Malang: Fakultas Syraiah, 2006), 58.

ج. الإستخلاص (Concluding) هو الطلب وأخذ الخلاصة من البيانات المجهزة.

خ. الدراسات السابقة

- جرى بعض البحوث التي تتعلق بهذا البحث، لمعرفة الاختلاف والتوضيح

بأن هذا البحث يختلف بالبحوث السابقة فحضرها الباحث قصدا للاطلاع والمقارنة، وهي:

. قرّة أعين، طالبة كلية الشريعة بجامعة سونان كالي جاكا الإسلامية الحكومية يوجياكارتا، ٢٠٠٩، تحت العنوان "موقف الطلاق في خارج جلسة المحكمة في نظر نخضة العلماء والمحمدية". بحاصل هذا البحث أن نخضة العلماء في فهم حالة الطلاق خارج المحكمة مازالت تتمسك بمذهب العلماء السابقة وتدافعهم كمؤلف الكتب الفقهية. وأما محمدية تستخدم الإجتهد المعاصر وتقدم مصلحة الإجتماعية. وقول الثاني هو أكثر ملاعمة لحالة موجودة في المجتمع وأكثر تقدما لمصلحة الإجتماعية.

. دفرينتو، طالب كلية الشريعة بجامعة سونان كاليجاا الإسلامية الحكومية

يوجياكارتا، ٢٠٠٩، تحت العنوان، " نظر قادة المجتمع عن الطلاق خارج

المحكمة الدينية (الدراسة في جارج سيتوج كاناجريان سيتوج مدينة

درمسرايا)" وحاصل هذا البحث أن أسباب الطلاق خارج المحكمة الدينية في

جارج سيتوج كاناجريان سيتوج مدينة درمسرايا هو عدم المعلومات حول

مع عن أهمية الطلاق أمام المحكمة الدينية وكانت المسافة بين القرية

والمحكمة بعيدة حتى تجعل المجتمع صعبا بالنسبة لهم أن يأتوا إلى المحكمة،

ذهب قادة المجتمع أن الطلاق خارج المحكمة الدينية غير صحيح. وذلك

يتعارض مع الشريعة الإسلامية، حيث تأول المصلحة المشتركة.

محمد غفران، طالب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية الحكومية مولان مالك

ابراهيم مالانج، ٢٠٠٩، تحت العنوان "تحليل فتوى مجلس الترجيح المحمدية

عن إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية على نظر أصول الفقه". وحاصل

هذا البحث بأن فتوى مجلس الترجيح لمحمدية عن إقرار الطلاق أمام المحكمة

الدينية واجب وهذا يناسب بما أثبت في القوانين بشأن الزواج بإندونيسيا ولا

يصح الطلاق الذي وقع خارج المحكمة الدينية عند محمدية. وأما اجتهاد

مجلس الترجيح لمحمدية هو الاجتهاد البياني والاجتهاد الاستصلاحي.

والاختلاف الصريحة في هذا البحث مع البحوث السابقة هو إيجاد البحث في

هـج استنباط الحكم لمجلس العلماء الإندونيسي في تعيين حكم إقرار الطلاق خارج

المحكمة الدينية. أي أن هذا البحث لم يبحث في أي البحوث الموجودة من قبل.

د. طريقة عرض البحث

إن هذا البحث يحتوى على اربعة أبواب. وفي الباب الأول هو المقدمة، يحتوى هذا الباب على خلفية البحث ومشكلة البحث وحدود البحث وأهداف البحث فوائد البحث ومنهج البحث والدراسات السابقة وطريقة عرض البحث.

وأما الباب الثاني هو الدراسات السابقة أي النظرية والمفهوم. ويُقدم في هذا الباب بعض النظريات والمفاهيم المتعلقة بالأحكام والطلاق والفتوى والاجتهاد والقواعد الفقهية والبحث عن النص والشريعة والمصلحة.

والباب الثالث هو تحليل البحث. يبحث فيه الباحث بتجهيز البيانات وتحليلها حتى يكون الباحث قادرا على الإجابة على المشكلات الموجودة في هذا البحث.

والأخير هو الباب الرابع يحتوى على الاختتام وفيه نتائج البحث والاقتراح.



أ. الحكم

١. تعرفه

الحكم في اللغة المنع. وأما في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق

بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير أو الوضع.^١

ومعنى الخطاب والمخاطب هو توجيه الكلام نحو مخاطب لإفهامه. ومعنى تعلق

^١ وهبة الزهيلي، أصول الفقه الإسلامي، (الطبعة الأولى: ١٩٨٤، الطبعة الثانية: ١٩٨٤)، ص ١٠٠.

الخطاب بفعل المكلف هو ارتباطه به على وجه يبين صفته من كونه مطلوباً أو غير مطلوباً. والمراد بالفعل هو ما يعده العرف فعلاً، سواء أكان من أفعال القلوب كالاعتقادات والنيات، أم من أفعال الجواهر واللسان وجميع التصرفات القولية. والمكلف هو البالغ العاقل الذي لم يمتنع تكلفه. والاقتضاء معناه الطلب. وهو ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك. وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب وإلا فهو الندب. وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحريم وإلا فهو الكراهة. وأما التخيير فهو الإباحة، وهو استوى الفعل والترك. والمراد بالوضع هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة.^٢

٢. أقسام الحكم

وفهم في تعريف الحكم أنه ينقسم إلى قسمين: الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وأما الحكم التكليفي هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن عمل أو تخييره بين الفعل والكف عنه.^٣ مثال: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" أو "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"^٤، فتعريف الحكم الوضعي هو ما اقتضى شيء سبباً أو شرطاً له أو

□ وهبة الزهيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول □□□□.

□ وهبة الزهيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول □□.

□ الآية □□□□□□□□□□.

□ الآية □□□□□□□□□□.

المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه. والمراد بالمانع هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب. والصحيح هو ما استوفى أركانه وشروطه الشرعية. وأما الفاسد هو ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط من شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه. والعزيمة هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء لتكون قانونا عاما لكل المكلفين في جميع الأحوال. فالرخصة هي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار العباد، رعية لحاجتهم، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي.^{١٠}

ب. الطلاق

١. تعريفه

الطلاق في اللغة حل القيد، والطلاق مصدر طلق، بفتح اللام وضمها مخفوفة. والطلاق في الاصطلاح إزالة النكاح، ومعنى إزالة النكاح رفع العقد بحيث لا تحل له الزوجة بعد ذلك، وهذا فيما لو طلقها ثلاثا. إذا طلقها طلقة الرجعية فإنها تنقص حالها، فبعد أن كانت تحل له مطلقا ويملك ثلاث طلاقات. أصبحت لا تحل له بعد الطلقتين، ولا يملك إلا طلقتان.^{١١} وقال السيد سابق مؤلف كتاب "فقه السنة" أن

^{١٠} أنظر أيضا أقسامها لكل أنواع: وهبة الزهيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، ١١١-١١٢. ^{١١} عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه علي المذاهب (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م)، الجزء الرابع، ٢٤٥.

الطلاق في الشرع هو حل رابطة النكاح، وإنها العلاقة الزوجية.^{١٢} ومعنى الطلاق

عند وهبة الزحيلي هو حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.^{١٣}

٢. أركان الطلاق وشروطه

وللطلاق أربعة أركان^{١٤}:

أ. الزوج، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تذر لإبن آدم فيما لا

يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك" رواه أحمد وأبو

داود والترمذي وحسنه.

ب. الزوجة، فلا يقع الطلاق علي الأجنبية.

ت. صيغة الطلاق، اللفظ الدال علي الطلاق صريحا كان أو كناية.

ث. القصد، بأيقصد النطق بلفظ الطلاق.

وكان الطلاق يشترط بشروط، بعضها يتعلق بالزوج أو الزوجية أو الصيغة.

فيشترط في المطلق أمور^{١٥}:

أ. أن يكون عاقلا، فلا يصح طلاق المجنون.

ب. أن يكون بالغاً، فلا يقع طلاق الصغير الذي لم يبلغ.

^{١٢} السيد سابق، فقه السنة الجزء الثاني، (القاهرة: دار الفتح، ١٩٩٥م)، ٢٧٨.

^{١٣} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (بيروت: دار الفکر، ١٩٩٥م)، ٢٤٨-٢٤٦.

^{١٤} عبد الرحمن الجزيري، ٢٤٨-٢٥١.

^{١٥} عبد الرحمن الجزيري، ٢٤٨-٢٥١.

ت. أن يكون مختاراً فلا يصح طلاق المكره.

٣. حكمة الطلاق وسباب جعله بيد الرجل

أجمع الناس على جواز الطلاق، والمعقول يؤيده، ربما فسدت الحال بين الزوجين بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقيد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عقم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة بينهما، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفاسد والشُرور الحادثة. لكن من ناحية أخرى، إن وقع الطلاق فتمكن العودة إلى الزواج بالرجعة بغير شهود مادامت المرأة في العدة. فتلك فترتان متكررتان لمراجعة الحساب.^{١٦}

والطلاق جعله الإسلام من حق الرجل وحده، لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال، ما يحتاج إلى إنفاق مثله، أو أكثر منه، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر، وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة.^{١٧}

٤. وقوع الطلاق

اتفق العلماء على أن الزواج ينتهي بالطلاق بالعريية أو بغيرها، سواء أكان بالكتابة إلى الزوجة، أم بالإشارة من الأخرس، أو بإرسال رسول.

□□ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، □□□□-□□□□.
□□ السيد سابق، فقه السنة ٢٨٢.

واللفظ قد يكون صريحا أو كناية. فالصريح هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به^{١٨}، كما قال الشافعي رضي الله عنه، أن أَلْفَاظ الطلاق الصريحة ثلاثة: الطلاق، والفرق، والسراح، وهي المذكورة في القرآن الكريم. و قال أبو حنيفة أن الصريح كلمة واحدة، وهي الطلاق. وذهب مالك أن السراح والفرق ليس صريحين ولكنهما الكنايات الظاهرة.^{١٩} فإذا قال الزوج بالسراح والفرق في الطلاق لم يقبل في الحكم.

ومفهوم مما ذكر أنه يشترط لإيقاء الطلاق ما يأتي^{٢٠}:

أ. استعمال لفظ يفيذ معنى الطلاق لغة أو عرفا، أو بالكتابة أو الإشارة المفهومة.

ب. أن يكون المطلق فاهما معناه.

ت. إضافة الطلاق إلى الزوجة.

ث. ألا يكون مشكوكا في عدد الطلاق أو في لفظه.

فأما الكنايات هي ما تشبه الطلاق، وتدل على الفرق، ولا يقع الطلاق بشيء

منها، من غير نية بحال.^{٢١} قال الحنفية والحنابلة: لا يقع قضاء الطلاق بالكناية إلا

□□ السيد سابق، فقه السنة، ٢٨٧.

□□ سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة
□□ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (الطبعة: ١٩٩٠)، ١٠٠-١٠١. □□□□□□□□□□
□□ سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة

بالنية، أو دلالة الحال على إرادة الطلاق، كأن يكون الطلاق في حالة الغضب، أو في حالة المذاكرة بالطلاق. ورأى المالكية والشافعية: أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال.

لكن هناك إختلاف في موقف النية حين إقرار الطلاق بالكناية. قال أبو حنيفة أن الكنايات في حال مذاكرة الطلاق (حالة الرضى). فيقع بها الطلاق من غير نية في لفظ "اعتدى" و"ألفاظ" بائن، بته، خلية" وأما ألفظ "إذهبي أو أخرجي" فتحتاج إلى النية. قال مالك أن ما نوى بها الطلاق، لا يصدق. واختلف العلماء في وقت النية في الكناية. فمنهم من قال أن الطلاق وقع إذا قارنت النية بعض اللفظ، أوله أو آخره. وقال الشافعية أن الطلاق لا يصح حتى تقارن النية جميع اللفظ، فينوى ويطلق عقبيها^{٢٢}. وعلى كل حال، كما قال الدكتور محمد بن أحمد الصالح، أن المرأة المطلقة لا تخلو من إحدى حالات أربع^{٢٣}:

أ. مطلقة بعد الفروض وقبل الدخول.

ب. مطلقة قبل الفروض وقبل الدخول.

ت. مطلقة بعد الدخول وقبل الفروض.

ث. مطلقة بعد الدخول والفروض

^{٢٢} وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١١١١. ^{٢٣} عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، (١١١١: ١١١١)، ١١١١. ^{٢٤}

ت. إحتياج الفرقة إلى قضاء القاضي

قد تحتاج الفرقة سواء أكانت طلاقاً أم فحساً إلى قضاء القاضي وقد لا تحتاج.

وأما الفرق التي تتوقف على القضاء فهي نوعان: فرق الطلاق وفرق الفسخ. والفرق

الطلاق المتوقفة على القضاء هي عند الحنفية ما يأتي:

١. الفرقة بسبب اللعان. وقال المالكية في المشهور: لا تتوقف هذه الفرقة على

القضاء.

٢. الفرقة بسبب عيوب الزوج وهي الحب والعنة والحصاء.

٣. الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام في رأي أبي حنيفة وأحمد.

وفرق الطلاق غير المتوقفة على القضاء هي:

١. الفرقة بلفظ الطلاق.

٢. الفرقة بسبب الإيلاء عند الحنفية والمالكية.

٣. الفرقة بالخلع عند الجمهور غير الحنابلة.

وأما فرق الفسخ المتوقفة على القضاء هي:

١. الفرقة بسبب عدم الكفاءة.

٢. الفرقة بسبب نقصان المهر عن مهر المثل.

٣. الفرقة بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر.

٤. الفرقة بسبب خيار البلوغ لأحد الزوجين عند الحنفية إذا زوجهما في الصغر

غير الأب و الجد.

٥. الفرقة بسبب خيار الإفاقة من الجنون عند الحنفية إذا زوج أحد الزوجين في

حال الجنون غير الأب واجد والابن.

وفرق الفسخ غير المتوفقة على القضاء فهي:

١. الفسخ بسبب فساد العقد في أصله كالزواج بغير شهود، والزواج بالأخت.

٢. الفسخ بسبب اتصال أحد الزوجين بأصول الآخر.

٣. الفسخ بسبب ردة الزوج في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

٤. الفسخ بسبب خيار العتق للزوجة.

٢٤ ٥. الفسخ بسبب ملك أحد الزوجين للآخر.

ث. الفتوى

١. تعريفها

الفتوى في اللغة تتكون من الفاء والتاء والحرف المعتل أصلاً: أحدهما يدل على

طراوة وجدة وهو الفتى والأخر على تبين الحكم وهو الفتى من الناس. والأصل

الأخر هو الفُتيا، يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها واستفتيت: إذا سألت

☐☐ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي

عن الحكم. كما قال الله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ" ^{٢٥}.

وتستعمل الفتوى في الجواب عما من المسألة الشرعية وغيرها. والفتوى في الاصطلاح

هي الإخبار عن حكم شرعى من غير إلزام. ^{٢٦}

٢. الحاجة إلى الفتوى

إن العلم بأصول الدين وما تصح به عقيدة المسلم وعبادته فرض عين. ولكن

العلم بفروع الدين والمسألة الاجتهادية من فروض الكفاية. ولن يكون الناس جميعا

علماء بالشريعة فقهاء مجتهدين. ولذا دعت الضرورة إلى أن يسأل العامى ومن ليس

أهلية الاجتهاد العالم أو المجتهد عن المسألة التى يجهلها من أمور دينه. ^{٢٧} أمر الله

تعالى بقوله المكرم: "فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" ^{٢٨}

٣. مواقف الفتوى

إن الفتوى تحتل موقفا استراتيجيا في مجال الشريعة الإسلامية لأن المفتى الذي

قدمت الفتوى هو موارث مهمة النبي صلى الله عليه وسلم. عن أبي الدرداء رضى

الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "العلماء ورثة الأنبياء"

رواه أبو داود والترمذي. أن المفتى استبدال النبي في تقديم الأحكام الشرعية وتعليم

^{٢٥} سورة النساء: الآية ١٧٦.

^{٢٦} مناع القطان، النظام القضائى في العهد النبوى و عهد الخلافة الراشدة (القاهرة: تليفون، مكتبة وهبة، ١٩٩٣)، ١١.

^{٢٧} مناع القطان،

^{٢٨} سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧

الناس وإعطاء التحذير إليهم. وجانب ذلك، استبدال المفتي النبي في إثبات الأحكام المستخرجة من دلالة الأحكام الشرعية التي طريقها التحليل والاجتهاد. وحيث ذلك أن المفتي أيضا كامنشي الحكم الذي يجب اتباعه والنفاد. قال الإمام أبو عبد الله بن القيم في كتاب "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، أن المفتي هو المتلقي لتوفيق من الله تعالى مما أفق من الفتوى.^{٢٩}

٤. أخلاق المفتي

إن العلوم والمعارف التي يجب يملكها المفتي ليست الوحيدة بل بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون هناك العمل والخوف إلى الله تعالى، قال الله في القرآن الكريم: "إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ"^{٣٠}. وأن يكون المفتي إذا أخطأ في إعطاء الفتوى مثيرة للاهتمام وتصحيح الأخطاء في الفتوى. ومن أخلاق المفتي هي أفق الفتوى مما عالم منها ومصر إليها لو كره أهل الدنيا أو السلطان ما جاء من حاصل الفتوى.^{٣١}

ج. الإجهاد

١. تعريف الإجهاد وبيان مشروعيته

^{٢٩} Yusuf Qardhawi, "Al-Fatwa Baina Indhibit wat-Tasayyub", diterjemahkan As'ad Yasin, Fatwa Antara Ketelitian Dan Kecerobohan, (Jakarta: Gema Insani, 1997), 13-15.

^{٣٠} سورة فاطر: الآية ١٨.

^{٣١} Yusuf Qardhawi, "Al-Fatwa Baina Indhibit wat-Tasayyub", 33-37.

أ. أن يعرف الشخص معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعا.

ب. أن يعرف أحاديث الأحكام لغة وشرعية.

ت. معرفة الناسخ و المنسوخ من القرآن والسنة.

ث. أن يكون ممتكنا من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه.

ج. أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتمدة.

ح. أن يعلم علوم اللغة العربية من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان وأساليب.

خ. أن يكون علما بعلم أصول الفقه.

د. أن يدرك مقاصد الشريعة العامة.

المفتي والعالم والمجتهد والفقهاء ألقاظ متردفة في الأصول. وقال محمد جمال

الدين في "الفتوى في الإسلام"، أن المجتهد المطلق، فإنه المراد من العالم كلمفتي حيث

أطلق في الأصول. وقال في شرح قول ابن الهمام في فتح القدير، أن المفتي هو المجتهد،

أما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت. والواجب عليه إذا سئل أن

يذكر قول المجتهد على وجه حكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموحودين

ليس بفتوى، بل هو نقل الكلام المفتي ليأخذ به المستفتي.^{٣٦}

□□ محمد جمال الدين القاسمي، الإجتهد في الإسلام (بيروت: دار الكتب العلمية، □□□□□□□□□□).

٣. مجال الاجتهاد وحكمه

الأحكام الشرعية بالنسبة للاجتهاد نوعان: ما لا يجوز الاجتهاد فيه وما يجوز الاجتهاد فيه. والأول فهو الأحكام المعلومات من الدين بالضرورة والبداهة، أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت أو قطعي الدلالة، مثل وجوب الصلاة والزكاة والصيام. وأما الثاني هو الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحد هما والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع.^{٣٧}

إن حكم الاجتهاد يكون فرضا عينيا إذا وقعت حادثة لشخص أو سئل عن حادثة وقعت، وخاف فوتها على غير وجهها الشرعي، ولم يوجد غيره. لأن عدم الاجتهاد يقضي بتأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممنوع شرعا. فإن لم يخف فوت أدلة وجود غيره من المجتهدين يجب عليه وجبا كفايا. ويكون مندوبا إن كان الاجتهاد في حكم حادثة لم يحصل، سواء سئل عنها أو لم يسأل. وحراما إن كان الاجتهاد وقع في مقابلة نص قاطع من كتب أو سنة.^{٣٨}

ح. النص والمصلحة والشرعية

وعلى العموم فإن عددا من الكتاب والمفكرين ينادون بفكرة أولوية المصلحة على النص بعد النص خادما للمصلحة وساعيا إلى تحقيقها. والمصلحة هي الأساس، وهي

□□ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،
□□ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،

المقصد من التشريع ومن النص. وهناك مجالان من المجالات اللتان ذكرهما أحمد ريسوني في

إعمال المصلحة و الاحتكام إليها^{٣٩}:

١. مجال القضايا والمسائل التي تناولتها النصوص وقررت لها أحكامها بتفصيل

ووضوح.

٢. مجال القضايا المستجدة التي لا يتناولها نص خاص وبشكل محدد ومباشر.

لنقاش الذي ينمو اليوم ويستخدم إنما يتعلق بالمجال الأول خاصة، أما المجال الثاني

فالخطب يسير والتنازع فيه قليل، على الأقل من حيث الأساس النظرى. ولذلك أدع

الحديث المجال الثاني مركزاً على المجال الأول، و على بعض مسائله خاصة.

وكون الشريعة مصلحة فهي أمر مسلم به لدى عامة المسلمين وخاصتهم. مقول

به عند جماهير العلماء من كل عصر ومن كل مصر ومن كل مذهب سوى الظاهرية، ولا

اعتبار لهم، لا كما ولا كيفاً. ومن أقوال العلماء المعبرة عن هذا المعنى:

١. الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

٢. الشريعة نفع ودفع.

٣. الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

٤. الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا.

☐ أحمد الريسوني و محمد جم ☐ الاجتهاد:

☐ (بيروت:) ☐

٥. الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها ورحمة

كلها ومصالح كلها.

٦. حيثما كانت المصلحة فتم شرع الله، وحيثما كانت شرع الله فتم المصلحة.

أما كون المصلحة شريعة، فيتمثل عند علمائنا في عدد كبير من الأصول والقواعد التشريعية التي ترجع إلى اعتبار المصلحة. وأصرحها وأشهرها هو أصل "المصلحة المرسله" ^١ ي يعد حجة ومصدر تشريعاتها عند عامة الفقهاء. وهناك أصول أخرى أساسها وجوهرها مراعاة المصلحة وبناء الأحكام عليها:

١. الاستحسان، الذي يرجع في كثير من صوره وتطبيقاتها إلى مراعاة المصلحة.
 ٢. سد الذرئع، الذي يرجع حاصلها إلى درء المفساد. وتظهر مصلحية هذا الأصل بقوة في كونه يسمح بمنع ما هو مباح بالنص.
 ٣. العرف والاستدلال، وهما متضمنان لرعاية المصلحة وبناء الأحكام عليها. ^٢
- حين يتقرر بجلاء واتفاق كون الشريعة لا غرض لها سوى مصالح العباد، وأن كل نصوصها وأحكامها إنما تروم تحقيق تلك المصالح مع ما تستلزمه من درء المفساد. فيكون من حق المجتهد أن يتعامل مع كافة نصوص الشريعة وأحكامها على هذا الأساس، بحيث

^١ أنظر، أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، الإجتهاق □□□□.

يفهمها فهما مصلحيا، ويطبقها تطبيقا مصلحيا، وأيضا يتخذها معيارا مصلحيا. وآراء

العلماء في تعارض المصلحة مع النص ثلاثة:

١. طائفة لا ترى مطلقا الأخذ بالمصلحة في مقابلة النص، لأن الشريعة إنما تؤخذ

من نص أو إجماع أو قياس عليهما. فإذا تصادمت مصلحة مع نص فلا يعتد

بها أصلا. وهؤلاء هم: الشافعية ويوافقهم الحنابلة. فإنهم يأخذون بالمصلحة

المرسلة بعد النص، أو فتوى الصحابي.

٢. طائفة تقدم المصلحة على النص، وهؤلاء فريقان: الفريق الأول كما ذكر

بعض الكتاب المحدثين، وهو فريق المالكية ومثلهم الحنفية عند التحقيق، وهم

اعتدون بالمصلحة في مقابلة النص، وإذا كانت المصلحة قطعية يخصصون بها

من الظني في دلالة أو ثبوته، وإذا كان ظنيا بالمصلحة فإنهم يخصصون

عام القرآن، وإذا عارض المصلحة القطعية هم يردون خبر الأحد، لأنهم إذا

تعارض ظني وقطعي، فيقدم القطعي.

٣. وفريق آخر يرى تقديم المصلحة على النص والإجماع في المعاملات، سواء

أكان النص قطعيا أم ظنيا بطريقة التخصيص والبيان لهما، لا بطريقة التعطيل

لهما. ودليله في الجملة: أن الشارع جعل المصلحة أصلا من أصول التشريع،

فتقدم في كل الأحيان واستدل أيضا بعمومات النصوص.

خ. القواعد الفقهية

۱. تعریفه

القواعد في اللغة أعمدة الشيء، وأسسها التي تبني عليها غيرها، والمراد بقواعد الفقه هو الأسس التي تبني عليها الأحكام والمسائل الفقهية الجزئية.^{٤١} وأما في الاصطلاح الفقهي، فقد اختلف العلماء في تحديد معنى واحد للقاعدة الفقهية. فقد عرفها الجرجاني بأنها "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"، وعرفها الكفوي بقوله قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"، وأما اسبكي فقال "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منه". فخلص إليه أخيرا محمد الروكي بعد نظره في تعريفات السابقين، وأوجه الاختلاف، والخلل فيها، وتقريره أن تعريف المقاري هو ألصق التعاريف بحقيقة القاعدة الفقهية، فعرف القاعدة الفقهية بأنها "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منتيق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية".^{٤٢}

إن دراسة القواعد الفقهية من قبيل الفقه، لا من قبيل أصول الفقه، كما سلفت الإشارة إلى ذلك عند ذكر الفوارق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية. ومن

عبد الواحد الإدريسي، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة (قاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٩)، ص ١٠٠.

الجدير بأن أورد هنا بعض ما وقفت عليه من النصوص التي تنور جانب الأهمية

للقواعد، وتبين وظيفتها، وتلك تخلص إلى النقاط التالية^{٤٣}:

أ. إن هذه القواعد كان لها دور ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي.

ب. دراستها تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون

القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام.

ت. تربي في الباحث الملكة الفقهية، وتجعله قادرا على الإلحاق والتخريج لمعرفة

الأحكام التي ليست بمسطورة في الفقه، حسب قواعد مذهب إمامه.

ث. للباحثين تتبع جزئيات الأحكام، واستخراجها من موضوعاتها

المختلفة، وحصرتها في موضوع واحد مع مراعاة الاستثناء من كل قاعدة.

بذلك يتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة.

ج. إن ربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد يدل على أن هذا الأحكام جاءت

لتحقيق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر.

ح. إن الإمام بالقواعد أمر مقدور، يمهّد الطريق للإمام بفروع الفقه المنتشر.

٢. مكانة القواعد في الفقه الإسلامي

القواعد الفقهية (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥).

يقول إمام الحرمين الجويني في كتابه "الغياثي": "وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح، ولست أقصد الاستدلال بهما"، وينقل الحموي عن "الفوائد الزينية" لابن نجيم، أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية. وجاء في شرح المجلة للعلامة على جيدر: "فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل الصريح لا يحكمون بمجرد الاسناد إلى واحدة من هذه القواعد".^{٤٤} فانطلاقاً من هذه الأقول المذكورة، بأن لا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة. وليس من المعقول أن يجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلاً من أدلة الشرع.

لكن هناك القواعد الساسية التي هي مبنية على أدلة من الكتاب والسنة المطهرة، وواحدة الأخذ منهما، مثلاً اليقين لا يزال بالشك، الضرر يزال، العدة محكمة، فلا مانع من الاحتكام إليها، والاستنباط منها، فهي بمشابة الأدلة أو "تشبه الأدلة".

ثم ينم عن ذلك بعض ترجيحات للفقهاء، كالنووي في المجموع الذي استند إلى القاعدة المشهورة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" في اتحاج بحديث ضعيف عن

الوضوء من شرب لبن الإبل.^{٤٥}

ولكن في الأصلح ينبغي أن يبين هنا أن عدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلى إحدى القواعد الفقهية وحدها، فأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نصّ فقهي

☐ القواعد الفقهية ☐
☐ القواعد الفقهية ☐

أصلاً لعدم تعرض الفقهاء لها، ووجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن حينئذ استناد الفتوى والقضاء إليها.





الباب الثالث

تحليل البحث

أ. عرض البيانات عن مجلس العلماء الإندونيسي

١. تاريخ مجلس العلماء الإندونيسي

مجلس العلماء الإندونيسي هو الجمعية التي جمعت العلماء والمثقفين المسلمين

الإندونيسي لتوحيد الحركة والخطوات من المسلمين في تحقيق هدف مشترك.

تأسس مجلس العلماء الإندونيسي في التاريخ ٧ من رجب سنة ١٣٩٥ هـ أو في

التاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٩٧٥م في جاكرتا،^١ ويتزامن عندما يكون الناس

في مرحلة الإحياء بعد ٣٠ عاما من الاستقلال، فكان مجلس العلماء

الإندونيسي وضع خمس وظائف رئيسية وهي:

أ. وريثا لواجبات الأنبياء (ورثة الأنبياء).

ب. كمقدم الفتوى (المفتي).

ت. كمشرف وخادم للأمة.

ث. كمحرك الإصلاح والتجديد.

ج. كمنفذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكار

وفيه لجن التي لديها الواجبات حسب الحجة ما يمكن لتحقيق أهداف الهيئة،

وهي^٢:

أ. لجنة الفتوى.

ب. لجنة الأخوة الإسلامية.

ت. لجنة الدعوة وتنمية المجتمع.

ث. لجنة التربية.

^١ http://www.mui.or.id/index.php?option=com_content&view=article&id=49&Itemid=53 الوصول إليها في التاريخ ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٢.

^٢ www.mui.or.id/index.php?option=com_content&view=article&id=53&Itemid=55 الوصول إليها في التاريخ ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٢.

ج. لجنة التمكين الاقتصادي للشعب.

ح. لجنة المعلومات والاتصالات.

خ. لجنة النساء والشباب والأسر.

د. لجنة القوانين والتشريعات.

ذ. لجنة الوثام بين الأديان

٢. أساس فتوى مجلس العلماء الإندونيسي

فئة من وظائف رئيسية لمجلس العلماء الإندونيسي أن يكون مفتي للمستفتي، فلا بد أن يملك أساساً لتعيين حكم ما طلب المستفتي عليه من حكم. فكان أساس فتوى مجلس العلماء الإندونيسي وضع في رسالة القرار عن دليل تثبيت الفتوى نمرة U-596/MUI/X/1997، وهذه رسالة القرار أصدرها مجلس العلماء الإندونيسي وأثبتها في سنة ١٩٩٧م.

وذكرت فيها أن كل فتوى واجبة أساسها يأتي من القرآن وسنة رسول الله المعتبرة، وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة الأمة، فإن لم يوجد في القرآن وسنة رسول الله فيجب ألا يتعارض قرار الفتوى بإجماع وقياس وأدلة الحكم الأخرى، على سبيل المثال: الاستحسان والمصلحة المرسلّة وسد الذرائع.^٣

□ Pedoman Penetapan Fatwa MUI No: U-596/MUI/X/1997

فبعد ما مضت السنوات، رأى مجلس العلماء الإندونيسي أن رسالة القرار عن دليل تثبيت الفتوى نمرة U-596/MUI/X/1997 غير ملائمة استخدامها، فيرجو إلى تجديدها التي هي تقدر على تنظيم الإجراءات والآليات ونظام إعطاء الإجابة الدينية، وهذه تعتمد على قول الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ"، ثم اتفق أعضاء مجلس العلماء الإندونيسي على المبادئ التوجيهية الجديدة حصلت عليها من قرار اجتماع لجنة الفتوى في التاريخ ١٤-١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣م، وكتب في الباب الثاني من القرار وهي^٤:

أ. أن تثبيت الفتوى تستند إلى القرآن والسنة وإجماع وقياس وأدلة الأخرى المعتمدة.

ب. أن تثبيت الفتوى بطريقة جماعية يتم من قبل لجنة الفتوى.

ت. أن تثبيت الفتوى اتصف بمتجاوب واستباقية ومسيطرة.

فمن هنا، ظهر الاختلاف بين رسالة القرار الأولى ورسالة القرار الثانية.

فكانت الأولى، تجعل الاستحسان والمصلحة المرسله وسد الذرائع ادلة الحكم في

تثبيت الفتوى. وأما الثانية، حسب على القرآن والسنة المعتمدة وإجماع وقياس

□ Majelis Ulama Indonesia, *Himpunan Fatwa MUI Sejak 1975*, (Jakarta: Erlangga, 2011), 802.

لتكون أدلة الحكم في إثبات الفتوى، فأما غيرها تدخل إلى منهج الاستنباط أو استدلال.

ومن ذلك البيان فقد صرحت أدلة التي استخدمها مجلس العلماء الإندونيسي في تعيين حكم الفتوى. منذ سنة ١٩٩٧م إلى سنة ٢٠٠٣م، تمسك مجلس العلماء الإندونيسي واستند إلى رسالة القرار عن دليل تثبيت الفتوى نمرة U-596/MUI/X/1997 ثم غيرها وانتقل إلى رسالة القرار الجديدة التي تم قراره في سنة ٢٠٠٣م.

٣. منهج استنباط فتوى مجلس العلماء الإندونيسي

إن مجلس العلماء الإندونيسي له منهج استنباط الحكم في تعيين حكم الفتوى، فقد تمسك مجلس العلماء الإندونيسي برسالة القرار نمرة U-596/MUI/X/1997 منذ سنة ١٩٩٧م إلى سنة ٢٠٠٣م، لكن هذه الرسالة لا تُر ما فيها واضحا ومفصلا من البيان، كانت بيانها مختلط في موضوعين.

فالموضوع الأول في الباب الثاني مادة ٢ عن المبادئ العامة:

أ. أن كل قرار الفتوى واجبة أساسها يأتي من القرآن وسنة رسول الله
المعتبرة، وذلك بما لا يتعارض عليه مع مصلحة الأمة.

ب. فإن لم يوجد في القرآن وسنة رسول الله فيجب ألا يتعارض قرار الفتوى بإجماع وقياس وأدلة الأحكام الأخرى، مثل: الاستحسان، والمصلحة المرسلة وسد الذرائع.

ت. قبل أخذ قرار الفتوى لابد أن يبحث عن آراء أئمة المذهب السابقين سواء كانت تتعلق بأدلة الحكم أو بالأدلة التي استخدمها من قبل المعارضة.

ث. نظرا في آراء الخبراء من المشكلة التي سوف تتخذ قرارها. وأما الموضوع الثاني في الباب الثالث مدة ٣ عن إجراءات الفتوى هي: أ. يجب على كل أعضاء اللجنة أو فرق خاصة أن تدرس وتفحص كل مسألة على الأقل قبل أسبوع من المحاكمة.

ب. فيما يتعلق بالمسئلة التي اتضح حكمها فلا بد على اللجنة أن تبلغ عنها على هذا النحو، والفتوى التي يوجد حكمها في نص القرآن والسنة أصبحت سقوطا.

ت. وفيما يتعلق بالمسئلة التي يوجد فيها الاختلاف بين أئمة المذاهب، فلفتوى حصلت بطريقة الترجيه بعد ملاحظتها في فقه المقرن باستخدام قواعد أصول الفقه المقرن.

كما حدث في بحث أساس الفتوى، رأى مجلس العلماء الإندونيسي أن منهج الاستنباط في رسالة القرار عن دليل تثبت الفتوى نمرة U-596/MUI/X/1997 غير ملائمة استخدامها، فيرجو إلى تجديدها، ثم اتفق برسالة الثانية التي تم إثباتها في التاريخ ٢٠-٢٢ من شوال سنة ١٤٢٤هـ أو في التاريخ ١٤-١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣م في جاكرتا، وكان منهج استنباط الحكم مدرجا في الباب الثالث، وهي:

أ. بحث أدلة وآراء أئمة المذاهب والعلماء المعتبرة قبل تعيين حكم الفتوى.

ب. فيما يتعلق بالمسئلة التي اتضح حكمها فلا بد على اللجنة أن تبلغ عنها كما هي.

ت. وفيما يتعلق بالمسئلة التي يوجد فيها الاختلاف بين أئمة المذاهب، فلفتوى حصلت بطريقة التالية:

ث. تثبت الفتوى بأساس على نتيجة الإكتشاف بين آراء العلماء بطريقة الجمع والتوفيق.

ج. إذ لا يوجد الإكتشاف في تحليل المسألة، فتثبت الفتوى بأساس على الترجيح بطريقة المقارنة باستعمال قواعد أصول الفقه المقرن.

ح. في المسألة التي لا يوجد حكمها بين آراء المذاهب فتشيت الفتوى
بأساس على الاجتهاد الجماعي بالطريقة البياني أو التعليق (القياسي
والاستحسان والإلحاق) أو الإستصلاح وسدّ الذرائع.

خ. تثبيت الفتوى لابد على إهتمام بالمصلحة العامة ومقاصد الشريعة.^٥
وكان مجلس العلماء الإندونيسي يهتم دائما بالضرورات الخمس (حفظ
الدين والنفس والعقل والنسل والمال) في كل إثبات الفتوى، ولعل أن يكون جميع
التي أصدرها مجلس العلماء الإندونيسي مصلحة لمجتمع المسلمين في
إندونيسيا، لكن إذا تعارض بين المصلحة والنص القطعي، قدم النص ويترك
لحجة، لأنها أثبتت بالعقل وأما النص أثبت بالوحي. وكذلك أن مجلس
العلماء الإندونيسي لا يتمسك فقط بمذهب واحد لكنه يجعل جميع آراء
المذاهب السنية مصادرا في تعيين حكم الفتوى بعد الترجيح.

٤. اجراءات الاجتماع في تثبيت الفتوى

كان مجلس العلماء الإندونيسي له اجراءات الاجتماع في تثبيت الفتوى،
فلا بد أن يطيعها جميع أعضاء اللجنة في اشتراك الاجتماع وتثبيت الفتوى، ولا
يقوم الاجتماع إلا بعد إتمام هذه الاجراءات التالية^٦:

٥- 802, (Surabaya: Erlangga, 2011), *Himpunan Fatwa MUI Sejak 1975*, Majelis Ulama Indonesia, 803.

أ. لابد أن يحضر أعضاء اللجنة في الاجتماع على عدد معين إعتبره كفاية

رئيس الاجتماع.

ب. أن يحضر الخبراء المتعلق بالبحث في الاجتماع.

ت. يعقد الاجتماع إذا كان هناك:

١. الطلب أو السؤال من المجتمع يحتاج إلى البحث.
٢. الطلب أو السؤال من الحكومة أو مؤسسات الاجتماعية أو من أعضاء مجلس العلماء الإندونيسي بنفس.
٣. أو إيجاد المسألة الدينية بسبب تغير المجتمع وتقدم العلوم والتكنولوجيا والفنون.
٤. أن يقود رئيس أو نائبه الاجتماع على موافقة رئيس اللجنة، وذلك على مرافقة السكرتير أو نائبه.
٥. إن كان رئيس الاجتماع أو نائبه لا يحضرا في الاجتماع، فيقود أحد

من أعضاء اللجنة الاجتماع على موافقة أعضاء الاجتماع.

ث. في أثناء الاجتماع، أن يكتب السكرتير أو نائبه اقتراحات وآراء أعضاء

اللجنة لتكون رسالة الاجتماع ومادة الفتوى.

ج. اشتغراق تثبيت الفتوى يعقد بعد البحث العميق وإهتمام بآراء أعضاء

اللجنة في الاجتماع.

ح. أن تخبر اللجنة حاصل الاجتماع إلى الرئاسة لاتمام الإعلان إلى المجتمع.^٧

ب. تحليل البحث عن فتوى إقرار الطلاق

١. تنفيذ إقرار الطلاق عند مجلس العلماء الإندونيسي

اعتمد الباحث في إيجاد البحث عن تنفيذ إقرار الطلاق عند مجلس العلماء الإندونيسي إلى حاصل الفتوى، وفيها ثلاثة أمور سوف يبينها الباحث مفصلاً. أولاً، أن الطلاق عند مجلس العلماء الإندونيسي حق للزوج الذي يمكن إقراره أي وقت وأي مكان حتى من دون سبب. وطلاقه صحيح لو وقع خارج المحكمة الدينية، وذلك إذا كان الزوج قد طلق زوجته بناء على الأسباب الشرعية. فكانت الأسباب الشرعية هي مما ذكر العلماء الفقهية في كتب الفقه في باب الطلاق على سبيل المثال: عدم كفاية الزوج أو عدم الإنفاق أو للغية أو للضرورة وسوء العشرة أو بسبب ردة الزوجين عن الإسلام، لأنها فرقة بسبب أمر طارئ. فإن لم يبنى طلاقه على الأسباب الشرعية ولا يستعمل الزوج لفظ الطلاق الصحيح فيكون الطلاق فسخاً أو باطلاً.

□ 803, (Surabaya: Erlangga, 2011), *Himpunan Fatwa MUI Sejak 1975*, Majelis Ulama Indonesia, *Wahab al-Zuhayli, al-fiqh al-islami wa adlatah*. □□□□

ثانياً، إذا قد طلق الزوج زوجته بناء على الأسباب الشرعية، فكان آثار الحكم المترتب على الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي هو إذا كان الطلاق لم يقع خارج المحكمة الدينية، فتم حساب طلاق الزوج الذي وقع أمام المحكمة الدينية الطلاق الأول فمنذ ذلك الحين تعد عدة الزوجة. وإذا كان الطلاق قد وقع خارج المحكمة الدينية ثم قرر الزوج لفظ الطلاق إلى زوجته أمام المحكمة الدينية فكان الطلاق فيها طلاقه الثاني. وعلى كل حال، حساب العدة يبدأ بعد إقرار الطلاق.

وثالثاً، فبعد أن طلق الزوج زوجته واجب عليه أن يخبر طلاقه إلى المحكمة الدينية، لأن مجلس العلماء الإندونيسي رأى على أن إخبار الطلاق إلى المحكمة الدينية واجب، وكذلك أن السمع والطاعة على الأمراء في غير معصية واجب عند مجلس العلماء الإندونيسي اعتماداً على قول الله تعالى "يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ"^٩. وكان إخبار الطلاق إلى المحكمة

ويحفظ الحقوق والواجبات بينهما وأولادهما بعد الطلاق. وهذه الحجة لأجل مصلحة المسلمين وتكفل محلهم عند القوانين التي أجريت في إندونيسيا..

. الآية : □□□□□□□□□□□□

٢. أدلة فتوى مجلس العلماء الإندونيسي في تعيين حكم إقرار الطلاق

ومما يحلل الباحث في هذا البحث هو إيجاد البحث عن أدلة التي استخدمها مجلس العلماء الإندونيسي في تعيين حكم إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية. كما في بيان السابق على أن تثبت فتوى مجلس العلماء الإندونيسي في الاجتماع تستند إلى القرآن والسنة المعتمدة، فإن لم يوجد من القرآن والسنة فعليه استخدام إجماع وقياس وأدلة الأخرى المعتمدة.

وقد وجد الباحث أدلة التي يستدلها مجلس العلماء الإندونيسي ويستعملها في تعيين حكم إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية هي ثلاث آيات من القرآن ونصان من الحديث أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتعريف القرآن هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس^{١٠}. وأما تعريف السنة هي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير^{١١}. وسيذكرها الباحث آية فآية من القرآن ونصا فنصا من السنة التي استخدمها مجلس العلماء الإندونيسي في تعيين الحكم.

^{١٠} وهبة الزهيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول (الكتاب: المصاحف)، ١١١. ^{١١} وهبة الزهيلي، أصول الفقه ١. ^{١٢} وهبة الزهيلي، أصول الفقه ١.

الآية الأولى: قول الله تعالى: "يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا

تُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ

ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا".^{١٢} نزلت هذه الآية على

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في سبب طلاقه حفصة، ذكر من قال

ذلك عن قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة

فأت أهلها فأنزل الله تعالى "يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ"،

فقيل له راجعها فإنها صوِّمة قوِّمة وهي من أزواجك ونسائك في الجنة.^{١٣}

والآية الثانية: قول الله تعالى: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ

بِهِ ۚ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا".^{١٤} نزلت

هذه الآية "وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا" في رجل من أشجع كان فقيرا، خفيف

ذات اليد، كثير العيال، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله، فقال له:

□□□□□□□□□□ الآية □□□□□□□□□□
 □□□□□□□□□□ أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم □□□□□□□□□□ (بيروت: المكتبة العلمية، □□□□□□□□□□).
 □□□□□□□□□□ الآية □□□□□□□□□□

اتق الله واصبر فلم يلبث إلا يسيرا حتى جاء ابن له بغنم، وكان العدو أصابوه،
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها، فقال: كلها، فنزلت
(الآية).^{١٥}

الآية الثالثة: قول الله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ
وَو تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً مِّمَّا مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعَا
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ".^{١٦} والتحليل اللفظي من كلمة "تَمْسُوهُنَّ" أي
المسّ هي إمسك الشيء باليد، ومثله المساس والمسيس. ومعنى "فَرِيضَةً" في
، هي ما فرضه الله العباد، لكن المراد بها هنا المهر لأنه مفروض بأمر
الله.^{١٧} ومعنى كلمة "مَتَّعُوهُنَّ" أي المتعة هي ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة
أو متاع لزوجته المطلقة عوناً لها وإكراماً.^{١٨} وكانت هذه الآية نزلت في رجل من
الأنصار، تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها صداقاً، ثم طلقها قبل أن يمسه
فنزلت هذه الآية، فقال له رسول الله: "أمتعها ولو بقلنسوتك".^{١٩}

[illegible]

الدليل الرابع: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلنّ جدّ، النكاح والطلاق والرجعة". وهذا الحديث حسن عند أبي داود في صحيحه، وكتب ذلك في باب الطلاق على الهزل نمرة ٢١٩٤،^{٢٠} وصححه ابن ماجه (٢٠٣٩) والترمذي في صحيحه، وكتب في باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق نمرة ١١٨٤ كاملة الرواية وهي: حدّثني قتيبة: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن أدرك المدني، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلنّ جدّ، النكاح والطلاق والرجعة". وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم. وقال أبو عيسى: وعبد الرحمن: هو ابن حبيب بن أدرك المدني، وكان ابن ماهك: هو يوسف بن ماهك.^{٢١}

الدليل الخامس: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالسمع والطاعة وإن وليّ عليكم عبد حبشي". لقد جاء كثيرا في لفظ الآخر كما كتب في مختصر صحيح البخاري في كتاب الأحكام في باب السمع والطاعة للإمام

□□ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود □□□□□□□□□□ (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، □□□□□□).
□□ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي □□□□□□□□□□ (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، □□□□□□).

ما لم تكن معصية نمرة ٢١٩٩: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" ^{٢٢}. وكذلك قد أصدر النووي في شرحه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان بلفظ "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي"، ولمسلم أيضا من حديث أم الحصين: "اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله" ^{٢٣}، وهذا الحديث صحيح عندهما.

وهناك المصادر الأخرى التي استخدمها مجلس العلماء الإندونيسي جاءت من القواعد الفقهية وهي ليست من الأدلة ^{٢٤}، لكنها تؤكد أدلة المستخدمة في تعيين حكم إقرار الطلاق، وهي كما التلى:

١. الضرر يزال

هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلها شأنًا في الفقه الإسلامي. ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية. فأن الأحكام إما جلب المنافع أو لدفع المضار، فلا بد أن يدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض. وهذه القاعدة قد

^{٢٢} فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المجلد السادس عشر، الرياض: دار الطيبة، ١٤٢٠هـ. ^{٢٣} فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المجلد السادس عشر، الرياض: دار الطيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ. ^{٢٤} القواعد الفقهية، ١٤٢٠هـ.

حديث أو حكم خبري أو طلبي لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم.

٣. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

هذه القاعدة مهمة، ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية، تضع حدا ووازعا للحاكم في كافة تصرفته، ولكل من يتولى أمرا من أمور المسلمين. ونص عليه، قال الشافعي: "منزلة الوالي من الرعية، منزلة الوالي من اليتيم"، وهو نص في كل وال. ومن ثم إذا قسم على الأصناف حرم عليه التفضيل مع تساوى الحاجة، لأن عليه التعميم وكذا التسوية، بخلاف المالك فيهما. قال الماوردي: "لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماما للصلوات فاسقا، وإن صححنا الصلاة خلف الفاسق، أى لأنها مكروهة، وولى الأمر مأمورا بمراعاة المصلحة، ولا

مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه".^{٣٠}

٤. الأمور بمقاصدها

□□ أبي عبد الله بدر الدين بن يهادر بن عبد الله الشافعي، المنشور في القواعد فقه شافعي □□□□□□□□ (بيروت: □□□□□□□□ العلمية، □□□□ □□□□).

تعالى، "وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ"، أي على الله تبين الطريق المستقيم،

والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.^{٣٢}

المراد بهذه القاعدة تعنى أن أحكام الأمور بمقاصدها، أي إن أعمال الإنسان وتصرفاته القولية والفعلية تختلف آثارها، وأحكامها الشرعية المترتبة عليها باختلاف المقصد منها. فدلّت القاعدة على عظم النية وقدرها، وأنها تؤثر في الفعل صحة أو فسادا، مباحا أو حراما.

٥. مقاصد اللفظ على نية الالفاظ

هذه القاعدة تفيد أن أحكام العقود يرجع فيها إلى نية العاقد وقصده ولا يرجع إلى لفظه، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى، حيث أفادت أن تصرفات المكلف تختلف أحكامها باختلاف نيته وقصده. أي أن أحكام العقود إذا اختلفت ما بين ألفاظ المتكلم ونيته فإنه لا ينظر إلى ألفاظه ولا تبني عليه العقود، بل ينظر إلى مقصده ونيته فعليها تبني أحكام العقود، مثل إذا تصدق رجل شيئا من النقود بقول "هذه

^{٣٢} عبد الواحد الإدريسي، القواعد الفقهية (القاهرة: دار الفكر، ١٩٩٠).

صدقتي"، فيرجع المقصد من الصدقة إلى نية الالافظ، أهى من الزكاة أو

الحبة.^{٢٣}

٣. منهج استنباط حكم مجلس العلماء الإندونيسي في تعيين حكم إقرار

الطلاق

في هذه الصفحة سوف يحلل الباحث لإيجاد منهج استنباط حكم مجلس العلماء الإندونيسي في تعيين حكم إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية. كما بين الباحث على أن مجلس العلماء الإندونيسي يستخدم ثلاث آيات من القرآن وهي آيتان من سورة الطلاق في الآية ٢١، وآية من سورة البقرة في الآية ٢٣٦ وحدثان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حديث ما رواه أبو داود والترمذي عن الجد والهزل في الطلاق وحديث عن السمع الطاعة إلى الأمراء من غير معصية.

أولاً، استدلل مجلس العلماء الإندونيسي بقول الله تعالى: "يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ

اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ

□□ H.A. Djazuli, *Kaidah-Kaidah Fikih*, (Jakarta: Prenada Media Goup, 2010), Cetakan ke-3, 41.

أَمْرًا". والمراد بها يعني حث الله تعالى إلى رسوله وعباده المسلمين في هذه الآية إذا أرادوا تطليق النساء وعزموا عليهن، فطَلَّقُوهُنَّ لَعَدَّتْنَ أو في طهرهنّ لم يقع فيه جماع، والنهي عن إيقاعه في الحيض.^{٣٤} والآية دليل على حرمة الطلاق في الحيض، كما ذكر الفقهاء على أن الطلاق أربعة وجوه، وجهان حلالان ووجهان حرامان. فأما الحلال، فإن يطلقها الزوج طاهرا عن غير جماع وأن يطلقها حاملا مستبينا. وأما الحرام، فإن يطلقها وهي حائض أو يطلقها حين يجامعها إنه لا يدري أن الرحم قد اشتمل على ولد أم لا. ثم أمر الله تعالى بضبط العدة وإحصاء وقتها لقوله تعالى: "وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ". فيظهر هنا على أن هذا النص يدل على جواز الطلاق في وقت معين أو حين الزوجة لا تحيض ولا تتجامع ويبين عن طلاق سني وطلاق بدعي. فإذا طلق الزوج زوجته بطريقة طلاق سني في أي مكان كان، إما هو خارج المحكمة الدينية أو أمامها فطلاقه صحيح. وهذه الأحكام السابقة التي يبينها الله لعباده.

والآية الثانية لقول تعالى: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا". ففهم هذه الآية

^{٣٤} وهبة الزهيلي، التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج (الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ)، ١٠٠.

يعني إذا قربن المطلقات على انقضاء العدة أى قاربت العدة على الانتهاء ولكنها لم تنته تماماً، فللأزواج اختيار أحد أمرين: إما الإمساك بالمعروف، وهو أن يراجعوهنّ إن أرادوا ذلك بالمعروف وذلك بإعطائها الحقوق التي أوجبها الله عليه لها من النفقة والكسوة المسكن وحسن الصحبة. وإما المفارقة بالمعروف، يكوهنّ بمعروف إلى انقضاء عدتهن مع إيفائها ما لها من الصداق والمتعة على ما أوجب عليه لها.^{٣٥}

وأمر الله تعالى في هذه الآية "وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ" لأداء الشهادة إذا راجعوهنّ أو فارقوهنّ، كما رواه أبو داود وابن ماجه عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق المرأة ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة وأشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.^{٣٦} وعند أئمة المذاهب الأربعة في الجديد عن الشافعي على أن الشهادة على الرجعة والفرقة مندوبة، والأمر للندب والاستحباب كما في قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ"^{٣٧}. وقوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ"، دليل على

□□ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري □□.
 □□ أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم □□□.
 □□□□□□□□□□ الآية □□□.

وجوب الشهادة عند القضاة على الحقوق كلها، لأن الشهادة هنا اسم

للجنس.^{٣٨}

فهذه الآية تحتوى على الأحكام يبينها الله لعباده خاصة حياة الزوجية، مثل
لحكم عند الاقتراب من نهاية العدة وأداء الشهادة على الرجعة والفرقة ثم الأمر
باحترام هذه الأحكام والتزام حدوده. ففهم بأن الأمر لأداء الشهادة على
الرجعة والفرقة دليل على جواز الطلاق وليس هناك أمر لإقامة الطلاق خارج
المحكمة الدينية لصحته.

والآية الثالثة: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا
لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى أَلْوَسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى أَلْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ". ذكر الله تعالى في هذه الآية حكم المطلقة قبل الفروض
والمساس. أن الله رفع الإثم عن الطلاق قبل الدخول، لئلا يتوهم أحد أن
الطلاق في هذه الحلة مخطور، وأمر الله بدفع المتعة لهن، وذلك على قدر حال
الرجل في الغنى والفقر، وجعله نوعاً من الإحسان لجبر الطلاق. وأما إذا كان
الطلاق قبل المساس و قد ذكر المهر، فللمطلقة نصف والمسمى المفروض.

^{□□} وهبة الزهيلي، التفسير المنير في العقيدة □□□.

وضّحت هذه الآية الكريمة أحكام المطلقات، هما: الأول، مطلقة غير مدخول بها، ولا مسمّى لها المهر. ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية، ليس لها مهر ولها المتعة بالمعروف، كما أن هذه الآية ليس عليها عدة باتفاق لقول الله تعالى: "ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا"^{٣٩}. والثاني، دل قول الله تعالى في هذه الآية على وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس وقبل الفرض. وقد اختلف الفقهاء في وجوب المتعة على كل مطلقة. وقال مالك: أنها مستحبة للجميع وليست واجبة لقوله تعالى "حَقًّا عَلَى الْخَيْرِينَ"^{٤٠}. وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنها واجبة للمطلقة التي لم يفرض لها مهر، وأما التي فرض لها مهر فتكون لها المتعة مستحبة^{٤١}. ظهرت هذه الآية أنها تبين ظاهرا عن جواز الطلاق قبل الدخول وقبل الفرض وحكم إعطاء المهر والمتعة لاحتين.

في هذه الآيات الثلاثة إنما تدل على جواز الطلاق عموماً، كما قيل في الحديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"، وتحظر إيقائه في وقت ما حدده الله في هذه الآيات (طلاق بدعي) وتبين عن الواجبات التي أوجبها الله على الزوج

الآية : □□□□□□□□ □□

تفسير آيات الأحكام □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ - □□□□ □□□□

لزوجته بعد الرجعة أو المفارقة. فكلها تبيح الطلاق وليس هناك بيان عن جواز أو حرمة الطلاق في مكان معين مثل إبقاء الطلاق أمام المحكمة الدينية أو خارجها. لذلك استخدمها مجلس العلماء الإندونيسي دليلاً في تعيين الحكم ثم يثبت الفتوى بأن الطلاق خارج المحكمة الدينية صحيح.

واستخدم مجلس العلماء الإندونيسي بسنة رسول الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ، النكاح والطلاق والرجعة". في الحقيقة على أن هذا الحديث ينه المسلمين بالأب لا يمزج في أمر النكاح والطلاق والرجعة، لأنه يسهل إبقاء الطلاق ولو بإشارة. وهذه السهولة تدل على أن الطلاق صحيح إبقائه خارج المحكمة الدينية لاسيما عدم حرمة في النصوص وآراء العلماء الفقهية.

والحديث الثاني: "عليكم بالسمع والطاعة وإن وليّ عليكم عبد حبشيّ"، والمراد من ذلك أن من تغلب على الحكم وكان مسلماً، فتجب طاعة ولاية الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية الله، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الرياض: وإن تأمر عليكم عبد حبشي سواء كانت إمارته عامة كالرئيس الأعلى في الدولة أو خاصة كأمر بلدة

أو أمير قبيلة وما أشبه ذلك. وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن قول وإن تأمر عليكم عبد حبشي" يعني ولو لم يكن من العرب لو كان من الحبشة وتولى وجعل الله له السلطة فلوجب السمع والطاعة له.^{٤١}

ولو هذا الحديث لا يبحث عن الطلاق لكن مجلس العلماء الإندونيسي لا يزال استخدامه في تعيين الفتوى، لأن وضع هذا الحديث ليس لصحة إقرار الطلاق بل استخدامه في تعيين حكم إخبار الطلاق أمام المحكمة الدينية. فعند مجلس العلماء الإندونيسي أن إخبار الطلاق أمام المحكمة الدينية واجب ولو صحح إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية. وهذه لأجل مصلحة الأمة وتكفل محلها في القوانين التي أجريت في إندونيسيا.

ولتأكيد هذه الأدلة، فأصدر مجلس العلماء الإندونيسي القواعد الفقهية التي تتعلق بالمصلحة وبطاعة الأمراء. القاعدة الأولى "الضرر يزال"، ومعنى الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرر إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزء المشروع.^{٤٢} وهذا أمر للنهي عن التعدي على الأنفس والأموال والأعراض وعن الغضب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار، وعدم إخبار الطلاق تارة يؤدي الزوجة وأولادها أكثر آداء من الزوج. فأوجبه مجلس العلماء الإندونيسي

^{٤١} http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?ID=30&start ^{٤٢} http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=137&idto=141&bookid=81&Hashiya=3 الوصول إليها في التاريخ ^{٤٣} القواعد الفقهية (بيروت: دار الفقه، ١٩٩٠).

بافتوى. والقاعدة الثانية والثالثة، "حكم الحاكم إلزم و يرفع الخلاف" و "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". أن الشقاق والمجدلة بين الزوجين قبل وقوع الطلاق يمكن التخفيف بعد إخباره إلى المحكمة الدينية حتى ينتهي الشقاق بالفرقة بالمعروف أو الرجعة بالمعروف بينهما، وهذا بإيفاق قول الله تعالى: "وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"^{٤٣}.

والقاعدة الرابعة والخامسة: "الأمر بمقاصدها" و "مقاصد اللفظ على نية الالفاظ"، إنهما تتكلمان عن النية. فلو أن رجل نوى تطليق زوجته في قلبه ولم يتلفظ بالطلاق، فإنه لا يقع الطلاق، لكن إذا نوى رجل تطليق زوجته على سبب الشرعي، فيكون طلاقه واقعا صحيحا شرعيا. ففهم أن أحكام العقود إذا اختلف ما بين ألفاظ المتكلم ونيته فإنه لا ينظر إلى ألفاظه ولا تبني عليه العقود، بل ينظر إلى مقصده ونيته فعليها تبني أحكام العقود. فلذلك صحة الطلاق عند مجلس العلماء الإندونيسي هو إذا كان طلاق الزوج بناء على الأسباب الشرعية، وإلا فطلاقه فاسخ أو باطل.

□□□□□□□□□□ : الآية □□.

جد الباحث في فتوى إقرار الطلاق لمجلس العلماء الإندونيسي حكمين.

الأول، إن مجلس العلماء الإندونيسي صحح الطلاق خارج المحكمة الدينية أى أن إقرار الطلاق خرج المحكمة الدينية عند مجلس العلماء الإندونيسي صحيح. والثاني، أمر لإخبار الطلاق إلى المحكمة الدينية لأن إخبار الطلاق إلى المحكمة الدينية عند مجلس العلماء الإندونيسي واجب. ومن ذلك البيان، فاستنبط الباحث على أن مجلس العلماء الإندونيسي قد استخدم أدلة من القرآن والسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهج الاجتهاد البياني والاجتهاد الاستصلاحي في تعيين حكم الفتوى. إن مجلس العلماء الإندونيسي يعين حكم إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية بالاجتهاد البياني ويعين حكم إخبار الطلاق إلى المحكمة الدينية بالاجتهاد البياني والاجتهاد الاستصلاحي وتعيين حكمهما باستعمال الأدلة من القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على أن مجلس العلماء الإندونيسي مازال يتمسك بطريقة استنباطه التي وضعت في رسالة القرار عن دليل تثبت الفتوى وقدم النصوص من المصلحة. والله أعلم

بالصواب



أ. النتائج

بعد تحليل البيانات السابقة، يخلص الباحث مما يتضمن في هذا البحث من نتائج

البحث كما يلي:

١. أن الطلاق عند مجلس العلماء الإندونيسي حق للزوج الذي يمكن إقراره أي وقت

وفي أي مكان حتي من دون سبب. وطلاقه صحيح لو وقع خارج المحكمة

الدينية. إذا قد طلق الزوج زوجته بناء على الأسباب الشريعة، فعد العدة الزوجة

تبدأ بعد الطلاق. وبعد أن طلق الزوج زوجته فواجب عليه أن يخبر طلاقه إلى المحكمة الدينية، لأن مجلس العلماء الإندونيسي رأى على أن إخبار الطلاق إلى المحكمة الدينية واجب

٢. أما أدلة التي استدلها مجلس العلماء الإندونيسي واستعملها في تعيين حكم إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية هي جاءت من القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت أدلته هي: "يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا" (سورة الطلاق: الآية ١)، والآية: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا"، (سورة الطلاق: الآية ٢) والآية: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"، (سورة البقرة الآية ٢٣٦) واستخدام الحديث ما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ،
النكاح والطلاق والرجعة"، والحديث: "عليكم بالسمع والطاعة وإن وليّ عليكم
عبد حبشيّ". ودليلان الأخيرة ليسا من حديث الضعيف.

٣. فتوى إقرار الطلاق لمجلس العلماء الإندونيسي لها حكمين. الأول، أن إقرار
الطلاق خرج المحكمة الدينية عند مجلس العلماء الإندونيسي صحيح. والثاني، أن
إخبار الطلاق إلى المحكمة الدينية عند مجلس العلماء الإندونيسي واجب. فكان
مجلس العلماء الإندونيسي قد استخدم منهج الاجتهاد البياني والاجتهاد
الاستصلاحي. يعين حكم إقرار الطلاق خارج المحكمة الدينية بالاجتهاد البياني
ويعين حكم إخبار الطلاق إلى المحكمة الدينية بالاجتهاد البياني والاجتهاد
الاستصلاحي وتعيين حكمهما باستعمال الأدلة من القرآن وسنة رسول الله.

ب. الإقتراحات

بعد ما انتهى الباحث في هذا البحث الذي يتعلق بأحكام الطلاق وأصول الفقه
في تحليل طريقة استنباط حكم الفتوى من مجلس العلماء الإندونيسي، فيريد الباحث أن
يقترح ويستدل كل أحد قبل أن يفعل شيئاً مما يفعل بالأحكام الإسلامية ليصرح مصدر
ما يفعله شخص حتى يظهر ما قد فعله صحيح عند الشريعة الإسلامية. وكذلك يقترح

الباحث إلى من قرأ هذا البحث ثم وجد أخطاء الباحث في تحليل البحث، فرجا الباحث إليه ليكرر هذا التحليل من ناحية استوى مع الباحث أو من ناحية أخرى.



القرآن الكريم

الجزيري

كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة،

بيروت:

النظام القضائي في العهد النبوي و عهد الخلافة الراشدة، القاهرة، مكتبة وهبة،

الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي،

----- أصول الفقه الإسلامي،

----- الفقه الإسلامي و أدلته

----- التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج

السيد، فقه السنة، القاهرة:

عويس عبد الحليم موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر :

نادية شريف، الإجتهد في الإسلام: أصوله، أحكامه، آفاته، بيروت:

محمد جمال الدين الإجتهد في الإسلام، بيروت: دار الكتب العلمية،

الريسوني الإجتهد: ، بيروت:

الإدريسي القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة قاهرة:

القواعد الفقهية، بيروت:

أبي الفداء الحافظ ابن كثير تفسير القرآن العظيم، الجزء الرابع، بيروت:

العلمية،

تفسير آيات الأحكام

: دار القرآن الكريم:

محمد ناصر الدين صحيح سنن الترمذي

الرياض:

للنشر والتوزيع،

.

----- صحيح سنن أبي داود، المجلد الثاني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،

.

، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،

العشر، الرياض: دار الطيبة،

.

بدر الدين بن يهادر بن عبد الله المنثور في القواعد فقه شافعي

بيروت: دار الكتب العلمية،

Amiruddin dan Zainal Asikin, *Pengantar Metode Penelitian Hukum*, Jakarta: PT RajaGrafindo Persada, 2004.

Azizy, A. Qodri, *Eklektisme Hukum Nasional: Kompetisi Antara Hukum Islam dan Hukum Umum*, Yogyakarta: Gama Media, 2002.

Bisri, Cik Hasan, *Model Penelitian Fiqh: Paradigma Penelitian Fiqh & Fiqh Penelitian*, Jakarta: Kencana, 2003.

Djazuli, H.A, *Kaidah-Kaidah Fikih*, Cet. 3, Jakarta: Prenada Media Goup, 2010.

Fatah, Rohadi Abdul, *Analisis Fatwa Keagamaan Dalam Fikih Islam*, Edisi II, Jakarta: PT Bumu Askara, 2006.

Indonesia, Majelis Ulama, *Himpunan Fatwa MUI Sejak 1975*, Jakarta: Erlangga, 2011.

Marwan, M. dan Jimmy P, *Kamus Hukum: Dictionary of Law Complete Edition*, Surabaya: Reality Publisher, 2009.

Makinuddin, *Ringkasan Disertasi, Pandangan Hukum Islam Terhadap Pelaksanaan Ikrar Talak Di Indonesia Pasca Undang-Undang Nomor 1 Tahun 1974*, Disertasi Doktor, Surabaya: IAIN Surabaya, 2011.

Manan, Abdul, *Reformasi Hukum Islam di Indonesia: Tujuan Dari Aspek Metodologis, Legalisasi, dan Yurisprudensi*, Jakarta: PT RajaGrafindo Persada, 2006.

Muhajir, Neong, *Metode Penelitian Kualitatif*, Edisi III, Yogyakarta: Rake Samasin, 1998.

Pedoman Penetapan Fatwa MUI No: U-596/MUI/X/1997

Soekanto, Soerjono dan Sri Mahmudji, *Penelitian Hukum Normatif*, Jakarta: Rajawali Press, 2006.

Saifullah, *Buku Panduan Metode Penelitian*, Malang: Fakultas Syraiah, 2006.

Qardhawi, Yusuf, “*Al-Fatwa Bain al Indhibit wat-Tasayyub*”, diterjemahkan As’ad Yasin, *Fatwa Antara Ketelitian Dan Kecerobohan*, Jakarta: Gema Insani, 1997.

<http://digilib.uin-suka.ac.id/1956>

<http://solusinahdliyin.net/daerah/lbm-sumenep/149-fasakh-atau-talak-tidak-melalui-pengadilan-agama.html>

<http://tarjih.muhammadiyah.or.id/download-fatwa-216.html>

<http://tarjih.muhammadiyah.or.id/download-fatwa-216.html>

http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?ID=30&start=0&idfrom=137&idto=141&bookid=81&Hashiya=3

<http://www.alukah.net/Web/zoman/11015/42057/>

http://www.mui.or.id/index.php?option=com_content&view=article&id=49&Itemid=53

www.mui.or.id/index.php?option=com_content&view=article&id=53&Itemid=55

http://www.mui.or.id/index.php?option=com_content&view=article&id=49&Itemid=53